مجلة
التحكيم
والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العدد الرابع عشر - ديسمبر 2011

يأتي الإستثمار في بناء العقول وإعداد الكوادر العلمية المؤهلة في قمة أولويات الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود كرئيس لفريق التحكيم السعودي وكمستشار لخادم الحرمين الشريفين

في دورته التاسعة

لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي

جدة - المملكة العربية السعودية

في هذا العدد

التحكيم سيد الموقف

إختتام ملتقى صلالة السنوي السادس عشر

ثالوث التحكيم بين التأصيل والتطبيق

مؤتمر الإستثمارات البينية العربية ومشاكل تسوية منازعاتها ..

البرامج التدريبية لعام 2012

التحكيم التجاري ماله وماعليه 2

إتفاقيات التعاون

قائمة لبعض أسماء المحكمين

تطور القانون التجاري

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
والأمين العام وجميع العاملين بالمركز

إلى أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون
والى مواطني دول مجلس التعاون

أسمى آيات التهاني والتبريكات بمناسبة حلول

السنة الهجرية

وبقرب حلول السنة الميلادية

أعادهما الله علينا وعليكم باليمن والمسرات
وكل عام وأنتم بخير
وكل عام وخليجنا بألف خير

العدد الرابع عشر
ديسمبر 2011

14

مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
كل أربعة شهور

الأمانة العامة 12-8

البرامج التدريبية 16-14

قائمة بأسماء المحكمين 21-18

مقالات 37-24

الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
case@gcccac.org
إسلام أحمد إسماعيل
نوف أحمد الرفاعي

قسم المحكمين والخبراء
arbitrators@gcccac.org
فاطمة العصفور

قسم البرامج التدريبية
training@gcccac.org
زهراء عيسى الحافظ
فواز فيصل الشتر

قسم العلاقات العامة والتسويق
info@gcccac.org
وداد العبدالله

قسم المحاسبة وشؤون الموظفين
accounts@gcccac.org
حسن عبدعلي عيسى

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
its@gcccac.org
سراج محمد هليل

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
ناصـر المقـهـوي
هاتف : (+973)17278000
فاكس: (+973)17825580
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

CAC006

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف: 4271 69 13 973 - 865 11 66 3 973+
albrooj.media@gmail.com

أعضاء مجلس الإدارة

سعيد علي خماس

رئيس مجلس الإدارة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ياسين خالد خياط

نائب رئيس مجلس الإدارة

المملكة العربية السعودية

خالد عبدالرحمن المضاحكة

عضو مجلس الإدارة

دولة الكويت

سلطنة عمان

سيتم تعيين

العضو الجديد قريباً

عبدالرحمن عبدالجليل عبدالغني

عضو مجلس الإدارة

دولة قطر

خالد علي راشد الأمين

عضو مجلس الإدارة

مملكة البحرين

كلمة العدد

لقد أدرك كثير من أصحاب الأعمال من أعضاء الغرف التجارية والصناعية أو أعضاء المجالس الإقتصادية والتنموية ، أن التحكيم ضرورة للتعاون الدولي في العمل على التنمية الإقتصادية والإستثمار، وأدركوا كذلك أنه ليس من العدل أو من المنطق في شيء إجبار أحد أطراف التعاقد أو النزاع للخضوع والأحتكام إلى قانون يجهله ، وإلى محاكم لا يعرف تركيبتها وثقافة قضائها ومدى إستقامة صراط عدالتها، وتيقن الجميع أن التحكيم في بعض الحالات يكون هو الشكل الأوحد لحل الخلافات التجارية الدولية الحساسة. ويتعذر على كل منصف أن يتجاهل ما بذله نظام التحكيم العربي الأوربي في التعريف بالتحكيم والترويج له في المنطقة العربية من خلال كثير من الجهات المعنية وأصحاب الأعمال، كما لا نغفل بطبيعة الحال الإشارة إلى الجهود الجبارة المبذولة من غرف التجارة والصناعة ومراكز التحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي ، ومنها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في التعريف بالتحكيم ونشر ثقافته.

وبمناسبة قرب أنعقاد لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة الذي تستضيفة غرفة جده بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 25 – 26 يناير 2012 تحت شعار (رؤية جديدة لمستقبل مهني أفضل) ، والذي سيكون تحت رعاية ومشاركة معالي الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى وزير العدل الذي جمع بين خلفية القضاء العام والقضاء الإداري ، والذي أستطاع نقل خطاب القضاء السعودي إلى العالمية من خلال زياراته الدولية وحواراته ومحاضراته ، والذي أحدث في وزارته تحول إصلاحي كبير طال أغلب أركانها، كان في مراحلة من مراحلة بناء مستقبلة عضو في الإتحاد العربي للتحكيم الدولي بجامعة الدول العربية وترأس اللجنة العلمية الدائمة للتحكيم في ديوان المظالم.

ويستحضرني الدور الكبير للأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ورئيس فريق التحكيم السعودي ، الذي ساهم في نشر ثقافة التحكيم وساهم في تأسيس اللجنة الوطنية للتحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية في عام 1975 ، وساهم في إنشاء فريق التحكيم السعودي في عام 2000 ، لتصب كل تلك الجهود كافة في هدف إعداد جيل جديد من المحكمين المتخصصين في الوطن العربي. ويجهل الكثيرون أن الخطوة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بشأن

أحمد نجم - الأمين العام

التحكيم كانت موجودة منذ الثلاثينيات قبل توحيد الجزيرة العربية على زمن الملك المؤسس، وكانت هناك اتفاقيات دولية نصت على شرط التحكيم، وقد تمت مقارنة بروتوكول التحكيم الخاص بالسعودية بالنظام النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" ، فكان هناك الكثير من أوجه التشابه بينهما رغم أن اتفاقية المملكة العربية السعودية تسبق "اليونسترال" بثلاثين سنة ، ويأتي الاستثمار في بناء العقول وإعداد الكوادر العلمية المؤهلة في قمة أولويات الأمير الدكتور بندر كرئيس لفريق التحكيم الدولي وكمستشار لخادم الحرمين الشريفين في الوقت نفسه، فقد نجح الأمير الدكتور بندر في مجال التحكيم على المستوى الإقليمي والدولي، عندما استطاع إدخال قوانين الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتحكيم في المراكز والمنظمات الدولية، حتى إن بعض هذه المراكز بدأت تُطبق هذه القوانين، إضافةً إلى إدراج اللغة العربية ضمن اللغات الأخرى ، ليصبح التحكيم اليوم تدريجياً ثقافةً عامةً، ومنهجاً متبعاً في كل التخصصات والقطاعات من أجل حل الخلافات والنزاعات بالطرق السلمية.

كما أنني أستذكر بعظيم التقدير وشديد الإعتزاز الأستاذ يوسف زين العابدين محمد زينل ، أول أمين عام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون من أكتوبر 1994 إلى بداية 2003 ، إذ بذل جهدً كبيرً من خلال منصبة في نشر ثقافة التحكيم وفي تأسيس العمل المؤسسي والإداري في المركز في وقت كان الكثير من أصحاب الأعمال لا يدرك معنى التحكيم التجاري، شخصية بحق تستحق كل التقدير والثناء والتكريم، إذ مد جسور وأذرع التعاون في جميع الإتجاهات سواء في دول مجلس التعاون الخليجي أو على مستوى الوطن العربي أو مع كثير من الدول الأوروبية والأسيوية، ذلك رأيته وتحسسته من خلال أطلاعي على الخطابات الرسمية والمستندات والمخاطبات والأنشطة والفعاليات التي تتخم بها ملفات أرشيف مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون، عَرف أبناء دول مجلس التعاون بما يزخر به العالم العربي من محكمين متميزين بالكفاءة العالية التي نفخر بها سواء من الجيل الأول أو الثاني من خلال دعوتهم في المؤتمرات واللقاءات والمنتديات والدورات التدريبية. وقد ساهم بنشاطه وحبه للتحكيم في المساهمة بإنشاء إتحاد لمراكز ومؤسسات التحكيم في العالم العربي وأن يكون مركز التحكيم لدول مجلس التعاون عضواً بالمجلس الأعلى للأتحاد، ومن ضمن الندوات المهمة عقد ندوة تأهيل وتدريب المحكمين الدوليين في مملكة البحرين خلال الفترة 15-14 نوفمبر 1998 شارك فيها كل من السيد دي فينا رئيس محكمة التحكيم الإسترالية ، السيد دومنيك هاشير المستشار العام ومساعد السكرتير العام لغرفة التجارة الدولية بباريس ، السيد هارولد كراوتر رئيس المعهد المعتمد للمحكمين ، السيد بوهوسلاف كلين رئيس محكمة التحكيم بالجمهورية التشيكية ، الدكتور عبدالحميد الأحدب رئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي ، السيد تشارلز مولينو ممثل الهيئة الأمريكية للتحكيم ، والدكتورة آمال الفزايري مستشار قانوني بمكتب الشيخ صالح الحجيلان للمحاماة والإستشارات القانونية بالمملكة العربية السعودية.

إن الذي يجب أن نسعى إليه حثيثاً هو إقامة منبر وجسر من التواصل والعلاقات الطيبة بين المحامين والمحكمين الخليجيين ، يكون أساسه الود والإحترام المهني والعمل على تبادل الثقافة الخاصة بالتحكيم وما يصدر بشأنه من أنظمة أو سوابق هامة أو مؤلفات بهدف زيادة وتعميق المعرفة بالتحكيم في دول مجلس التعاون خاصة وفي العالم العربي عامة ، من خلال الدور الكبير الذي تلعبة جمعيات المحامين والحقوقيين ومراكز وغرف التحكيم والوساطة بدول مجلس التعاون الخليجي ، وهذا في الواقع هو ما حدا بناء إلى إعادة صياغة تأسيس هذا اللقاء السنوي الذي يجمع كل من المحامين والمحكمين والقانونيين، ويتناول هموم وتطلعات الإرتقاء بمهنة المحاماة وعمل المحكمين ، فحرصنا على تغيير تسميته من لقاء مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية إلى لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي وربطنا إستضافته بدولة رئاسة مجلس إدارة المركز ، متمنين أن تكون المشاركة في هذا اللقاء متميزة نوعاً وعدداً ومن الجنسين ، وأن تخدم التوصيات التي ستصدر في ختام اللقاء في تحسين وتطوير مهنة المحامي وعمل المحكم.

تعرف على نظامنا

لائحة إجراءات التحكيم

- شرط التحكيم
- مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

- طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم.
- إخطار المطلوب التحكيم ضدهُ بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم.

مرحلة النظر في الدعوى

- تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم.
- إحالة ملف المنازعة إلى هيئة التحكيم.
- عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات.
- التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر.

مرحلة الفصل في الدعوى

- المداولة وإصدار الحكم.
- إرسال نسخة من الحكم إلى كلٌ من الطرفين خلال ثلاثة أيام من صدورهُ.
- إيداع الحكم في محاكم مملكة البحرين.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة:

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (الـدول الأعـضـاء) بـدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة عضو .

إختصاصات مجلس الإدارة:

– إعتماد أنظمة المركز المالية والإدارية .

– تعيين أمين عام المركز .

– إعتماد الميزانية السنوية للمركز.

– إعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط المركز .

الأميـن العام

الممثل القانوني عن المركز أمام القضاء وأمام الجهات العامة والخاصة .

كذلك هو المسئول عن جميع منازعات التحكيم التي تحال إلى المركز .

هيئـة التحكيـم

محكم واحـد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الأطـراف في مشارطة التحكيم أو العقد، فإن لم يوجد إتفاق تطبق لائحة إجراءات التحكيم المقرة من قبل لجنة التعاون التجاري لدول مجلس التعاون.

سكرتارية هيئـة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام وتتبعه إدارياً وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة إليها من الأمين العام وتلقي جميع الأوراق والمكاتبات والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع طبقاً للائحة الإجراءات وماهو منصوص عليه في النظام، وتتولى تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم، وتنفيذ قراراتها التي تصدر أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها.

قـائمة المحكمين والخبراء

يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين وجدول الخبراء وللأطراف المعنية الإطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، وأن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، والاستقلال في الرأي .

مؤتمر الإستثمارات البينية العربية ومشاكل تسوية منازعاتها ..

الواقع وإقتراح الحلول

عقد بمقر الجامعة العربية أعمال المؤتمر الموسع حول (الإستثمارات البينية العربية ومشاكل تسوية منازعاتها ..الواقع وإقتراح الحلول)، والذي نظمه البرلمان العربي بالتعاون مع الإتحاد العربي للتحكيم الدولي ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وإتحاد المستثمرين العرب تحت رعاية الدكتور نبيل العربي أمين عام جامعة الدول العربية، خلال الفترة من 10 – 12 أكتوبر 2011 بالقاهرة .

وقد شاركت الأمانة العامة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون متمثلةً في أمينها العام السيد أحمد نجم في أعمال المؤتمر ضمن مشاركة كبيرة من 17 دولة عربية هي «قطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة والأردن وتونس وسوريا والسودان والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان والعراق وليبيا وفلسطين والمغرب والكويت ولبنان واليمن ومصر، وذلك تمثيلاً لعدد من المحافظات ووزارات العدل وهيئات الإستثمار والغرف التجارية وإتحاداتها ومراكز التحكيم ومجالس الدولة وهيئات قضايا الدولة والنقابات والمنظمات التنموية الإقليمية ومكاتب المحاماة وشركات الإستثمار والشركات القابضة وعدد من الإتحادات المهنية العربية.

وقد ركز المؤتمر على عدة محاور ، المحور الأول تضمن " عوائق الإستثمارات البينية العربية ، وإقتراح الحلول " ، والمحور الثانى حول " طبيعة ومصادر منازعات الإستثمار فى الدول العربية المتاحه لتجنب ولتسوية منازعات الإستثمار فيها " ، والمحور الثالث حول " المشاكل العملية بشأن الإتفاقيات العربية الجماعية المتعلقة بالإستثمار " ، والمحور الرابع حول " المشاكل العملية بشان محكمة الإستثمار العربية وإقتراح الحلول " ، ودار المحور الخامس والأخير حول " مشاكل تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية فى الدول العربية" .

وفي نهاية الحفل خرج المؤتمر بتوصيات عدة وهي :

1. تشجيع الإستثمارات البينية العربية والعمل على تذليل عقبات وعوائق تطويرها.
2. مكافحة الفساد المالي والإداري وتفعيل آليات الرقابة في الدول العربية وإنشاء هيئات رقابية تتمتع بالإستقلال الذي يمكنها من ممارسة الدور المطلوب منها وتعزيز دور كل من القضاء والإعلام في الوطن العربي في هذا المجال .
3. تفعيل دور البرلمانات العربية والتعاون فيما بينها لسن تشريعات تهدف إلى تشجيع وحماية الإستثمارات البينيةة العربية لتعزيز الثقة بين أطراف العملية الإستثمارية .
4. مطالبة البرلمان العربي بالتنسيق مع جامعة الدول العربية بالعمل على وضع قانون إسترشادي نموذجي يستهدف تشجيع وحماية الإستثمارات البينية العربية وتسوية المنازعات الناشئة عنها .
5. تسهيل إنتقال رؤوس الأموال العربية ورجال الأعمال العرب ورجال القضاء والقانون العرب بين الأقطار العربية ضمن تأشيرة عربية موحدة على غرار تأشيرة شنجن الأوروبية تسهيلاً لممارسة مهامهم في تشجيع وحماية الإستثمارات البينية العربية .
6. إنشاء تجمع عربي لهيئات الإستثمار العربية والتنسيق فيما بينهما لتذليل عوائق الإستثمارات البينية العربية .
7. تعديل وتحديث ودمج الإتفاقيات الجماعية العربية في مجال تشجيع وحماية الإستثمارات البينية العربية وفض المنازعات الناشئة عنها.
8. تعديل بعض البنود الواردة في الإتفاقيات الجماعية العربية المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار لتعزيز دور سلطان الإرادة في مجال إختيارأعضاء ورؤساء هيئات التحكيم.
9. إعادة النظر في النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية بغرض تفعيل دورها في فض المنازعات الناشئة عن الإستثمارات البينية العربية بما يستجيب لمتطلبات الإستقلالية والفاعلية الإدارية والمالية والترويج لها وتعزيز وسائل تواصلها مع الجهات الفاعلة في مجالي الإستثمار وفض المنازعات .
10. تفعيل إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 وتحديثها وتشجيع الإنضمام اليها .

العدل يؤكد أهمية التعاون بين غرفة الرياض ومركز التحكيم لدول مجلس التعاون

المركز أسهم في نشر ثقافة التحكيم وفض المنازعات التجارية

أكد الأستاذ حسين العذل أمين عام غرفة الرياض على أهمية الدور الذي يطلع به مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في خدمة رجال الأعمال الخليجين وتطوير النشاط التجاري بين دول المنطقة، موضحا أن المركز يمثل آلية إقليمية دولية للنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

وأوضح العذل أن المركز أسهم خلال الفترة الماضية في دفع وتطوير الحركة التجارية والاقتصادية والاستثمارية بين دول مجلس التعاون مشيرا إلى أن تعاون الغرفة مع المركز يجئ اقتناعا من المسئولين في الغرفة بأهمية التحكيم كوسيلة مساندة للقضاء في فض المنازعات التجارية وسرعة الفصل فيها.

وقال إن الطرفان نجحا خلال الفترة الماضية في تنظيم العديد من البرامج والفعاليات لخدمة قطاع الأعمال وتطوير الحركة التجارية والاقتصادية بين دول مجلس التعاون وذلك وفقا للاتفاقية الموقعة بينهما العام الماضي، موضحا أن تفعيل الاتفاقية بدأ بتنظيم برنامج تدريبي تحت عنوان "كيف تصبح محكما" والذي تم تنفيذه على خمس مراحل تم في إطارها عقد عدد من الدورات التدريبية شملت "القواعد الأساسية في التحكيم، إعداد المحكم تأسيس وخبرة، إجراءات دعوى التحكيم ، صياغة أحكام التحكيم و دورة إدارة دعوى التحكيم"، وقد شارك في هذه الدورات عدد كبير من المهتمين بالشأن القانوني كالقضاة والمحامين وطلبة القانون بالجامعات إضافة إلى مجموعة كبيرة من المهندسين والمحاسبين، والذين شاركوا بفاعلية في هذه الدورات التدريبية، ونظرا لهذا النجاح الكبير فقد قرر الطرفان تنظيم البرنامج مرة أخرى خلال هذا العام، واعتبر العذل أن تنفيذ هذا البرنامج يعد ثمرة هذا الاتفاق حيث تم من خلاله تدريب وتأهيل عدد من المحكمين في مجال فض وتسوية المنازعات التجارية مضيفا أن البرنامج نجح أيضا في تعزيز ثقافة التحكيم كآلية معتبرة وناجزه وملزمة للأطراف المتنازعة.

وقال إننا عقدنا العزم على مواصلة التعاون مع المركز في إطار الاتفاق المبرم بيننا تحقيقا لأهدافنا المشتركة وخدمة لاقتصاديات دول المجلس وسد الفراغ الحاصل في الحاجة إلى محكمين تجاريين والذي تعاني منه كافة الأطراف. كما أشاد بروح التعاون الطيب بين المسئولين في الغرفة والمركز موضحا أن هذا التعاون أثمر بالكثير من الانجازات التي تهدف لخدمة قطاع الأعمال فيما يتعلق بنشر ثقافة التحكيم أو التعريف بالبدائل السلمية لحسم المنازعات وتقديم كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات الخصومة التحكمية.

يذكر أن الغرفة كانت قد وقعت مذكرة تعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض في 5 أكتوبر 2010 اتفق الطرفان بموجبها على ايلاء التعاون الخليجي في مجال التحكيم أهمية خاصة،إضافة إلى تنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل وندوات ومنتديات ومؤتمرات وان يقدم كل منهما التسهيلات اللازمة التي تضمن نجاح ما تم الاتفاق عليه.

إستقبال السيد ريتشارد نايمارك

النائب الأول لرئيس جمعية التحكيم الأمريكية

إستقبل الأمين العام للمركز السيد أحمد نجم في مكتبه النائب الأول لرئيس جمعية التحكيم الأمريكية السيد ريتشارد نايمارك وبمعيةوفد من غرفة البحرين لتسوية المنازعات المكون من السيد جمس ماكفرتون الرئيس التنفيذي والسيد على العرادي – المسجل العام ومساعد الرئيس التنفيذي والسيد على ديواني المدير المساعد لتطوير الأعمال .

وقد هدفت الزيارة للإطلاع عن كثب على الخدمات التي يقدمها المركز في ظل الإستراتيجية الجديدة ، كما تم مناقشة سبل التعاون لتنمية وتطويرعلاقات التعاون بين المركز وجمعية التحكيم الأمريكية ، تأكيداً منهما على فتح قنوات وآفاق جديدة، وتبادل الآراء والخبرات إستمراراً لإتفاقية التعاون المبرمة بينهما في عام 1999 والتي ترمي إلى مبدأ تسوية المنازعات في المعاملات التجارية والمالية عن طريق التحكيم المؤسسي كآلية ناجعة من آليات تسوية وحسم المنازعات التجارية ، بالإضافة إلى تبادل الخبرات العلمية والنشرات والدراسات والبحوث واللوائح والمطبوعات التحكيمية والمشورة وغيرها من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

ياسين خالد ياسين خياط
نائب رئيس مجلس الإدارة

التحكيم سيد الموقف

لازال التحكيم يتصدر الوسائل البديلة لحل المنازعات التي يرى البعض انتشارها مؤخرا عبر المراكز المتخصصة مثل التوفيق والصلح والوساطة ، ورغم كل السلبيات التي تلاحق التحكيم ألا انه لا زال الوسيلة الأفضل مقارنة ببقية الوسائل من حيث التنظيم القانوني.

من المهم أن نعمل على إيجاد الوسائل البديلة وتنوعها ولكن الأهم أن تقنن إجراءات استخدام تلك الوسائل.

أن أهم ما يحتاجه أطراف الدعوى إنهاء الخلاف بما يضمن السرية والسرعة وتنفيذ القرارات وتلك الضمانات لا تزال من مميزات التحكيم ولعدم تقنين الوسائل البديلة فإنها لن تكون مضمونه مقارنة بالتحكيم .

يسعى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي إلى المحافظة على مميزات التحكيم المؤسسي وتطويرها بما يحقق ضمانات التحكيم للأطراف.

وقد استطاع المركز إحداث تغييرات هامة لعهد جديد بما يحقق رؤية قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لخدمة قطاع التجارة الخليجية .

ولا تزال المملكة العربية السعودية الشريك الخليجي الداعم لمركز التحكيم وتحرص على تطويره وتقدمه.

ونسعى من خلال رئاسة المملكة العربية السعودية لمجلس إدارة المركز خلال الدورة القادمة إلى تحقيق تطلعات مجتمع الأعمال الخليجي في التحكيم كوسيلة لحل المنازعات .

مندوره يصرح :

مركز التحكيم الخليجي يتبوأ مكان إقليمي رائد في مجال خدمات فصل المنازعات التجارية

التطلع إلى إرساء قواعد للتعاون المشترك المستقبلي وتنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية

تعزيزاً لإجراءات التحكيم، وحل المنازعات، ونشر ثقافة التحكيم إقليميًا، بالإضافة إلى تأسيس علاقات قوية مع مراكز التحكيم والغرف الخليجية والعربية والدولية، ورفع الوعي العام فيما يتعلق بأهمية دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية. فقد توصل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى صيغة تعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بجدة، حيث أوضح الأمين العام للمركز أحمد نجم عبدالله النجم خلال اللقاء الذي جمعه في الغرفة التجارية والصناعة بمحافظة جدة بتاريخ 22 نوفمبر بأمين عام الغرفة السيد عدنان بن حسين مندورة، ونائب الأمين السيد حسن بن إبراهيم دحلان، ونائب رئيس لجنة المحامين بالغرفة ونائب رئيس مجلس ادارة مركز التحكيم التجاري السيد ياسين خالد خياط، ومنسوبي مركز جدة للقانون أنه تمت مناقشة برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، والذي يقدمه المركز، والذي يعتبر من أقوى برامج تأهيل وإعداد المحكمين ، ومعتمد من قبل الإتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتنمية IFTDO، وقد كسب هذا البرنامج ثقة مؤسسات القطاع الخاص والغرف التجارية على مستوى الخليج. من جانبه أثنى أمين عام غرفة جدة على هذه الزيارة من قبل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمشهود عنه في تبوؤ مكان إقليمي رائد في مجال خدمات الفصل في المنازعات التجارية، وفق رسالة تتمثل في ممارسة وتعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة وآمنه لفض المنازعات التجارية. وأضاف مندورة إن التحكيم التجاري يمثل أحد الحلول البديلة أمام رجال الأعمال وأصحاب الشركات للتعامل مع المنازعات بأسلوب سريع وغير مكلّف مع مراعاة السرية التامة. و لعل الهدف الرئيسي لأي مؤسسة تعمل في مجال التحكيم هو رفع الوعي العام فيما يتعلق بأهمية دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية. واعتبر التحكيم الوسيلة الآمنة الآن للمضي قدمًا في مختلف المشروعات دون داعٍ للقلق بشأن أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف فلم يعد اللجوء إلى القضاء هو الخيار الوحيد لتسوية الخلافات، وقد أضفت الزيادة المطردة في عولمة التجارة والصناعة والخدمات الأخرى، وما ينشأ عن ذلك من منازعات دولية أهمية خاصة للتحكيم، وأصبح في جوانب عديدة من أكثر الآليات الناجحة والمفضلة في حل تلك المنازعات .

التعاون المشترك لتنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام والموظفين
في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
بأسمى آيات التهاني والتبريكات

لسعادة الأستاذ توفيق بن عبد الحسين اللواتي

بمناسبة فوزه في إنتخابات مجلس الشورى العماني لدورته الجديدة لعام 2011
وحصوله على ثقة الناخبين العمانيين عن ولاية مطرح

سائلين الله له وللشعب العماني التوفيق والازدهار

إختتام
ملتقى صلالة السنوي السادس عشر

عقد المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة الملتقى السادس عشر حول "التحكيم في العقود الإدارية" - بمحافظة ظفار- سلطنة عمان خلال الفترة 11 – 14 سبتمبر 2011

الملتقى السنوي لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
16
صلالة
11 - 14 سبتمبر 2011 - سلطنة عمان

أنطلقت فعاليات الملتقى برعاية سعادة الشيخ عبدالله بن سيف المحروقي نائب محافظ ظفار بحضور جمع من الشخصيات البارزة في محافظة ظفار، حيث استهلت بكلمات من قبل رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة الشيخ عبدالله بن سالم بن محاد الرواس والأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي السيد أحمد نجم ، حيث افتتح الرواس كلمته بالترحيب بالمشاركين والمحاضر والحضور من كبار الشخصيات وأصحاب السعادة والشيوخ والشكر والتقدير لسعادة الشيخ عبدالله بن سيف المحروقي نائب محافظة ظفار على رعايته الكريمة لحفل إفتتاح ملتقى صلالة السنوي السادس عشر كما رحب بسعادة الأستاذ أحمد النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وشكره على حرصه في أن تحظى مدينة صلالة بشرف رعاية وإستضافة هذه الدورات السنوية الهامة للعام السادس عشر على التوالي متمنيا له وللمشاركين في الملتقى طيب الحل والترحال والإستمتاع بالبرنامج السياحي الذي تعده غرفة تجارة وصناعة عمان بصلالة خلال انعقاد الملتقى والإطلاع على المعالم السياحية والتاريخية و معالم النهضة المباركة في هذه المنطقة الغالية من ربوع سلطنة عمان.

كما رحب الأمين العام للمركز الاستاذ أحمد النجم في مستهل كلمته بالمشاركين وبالحضور الكريم وقدم الشكر إلى سعادة راعي الحفل ، وإلى الشيخ عبدالله بن سالم بن محاد الرواس رئيس غرفة تجارة وصناعة صلالة وثقة الأسرة التجارية والصناعية بفوزه بمقعد محافظة ظفار وإلى جميع العاملين معه بالغرفة ، ومن ثم قدم نبذه مختصرة عن تاريخ المركز ومسيرة الكفاح وسنوات الخبرة التي جعلت من مركز التحكيم التجاري يعزز من مكانته القانونية بين مراكز التحكيم العالمية.

كما تطرق النجم في كلمته إلى تمييز العقد الإداري ووجوب إستناده على أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ، فيشترط لإعتبار العقد إدارياً أن يكون أحد طرف التعاقد شخص من أشخاص القانون العام (وزارة هيئة حكومية،

بلدية ، محافظة). كما أن العقود الإدارية تسمى أحياناً عقود الدولة، وهي تقوم على أحكام أستثنائية تتمثل في حق الدولة أن يكون لها اليد العليا في العقد، فلها حق الفسخ وتعديل شروط العقد بإرادة منفردة والتنفيذ على حساب المتعاقد في حالة تقصيره، ولم تقبل الدول اللجوء إلى التحكيم في العقد الإداري لإعتبارات تتعلق بسيادتها وبطبيعة الولاية العامة للقضاء التي تتناسب مع هيبة الدولة. وأعطى بعض الأمثلة على حكم اللجوء الى القضاء للتحكيم في العقود الإدارية في كل من القضاء الفرنسي بالإضافة الى بعض الدول العربية .

وناشد النجم في نهاية خطابه حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لعرض نزاعاتها في العقود الإدارية خاصة عقود الإمتيازات الخاصة وعقود الـ B.O.T وعقود الإنشاءات (الفيديك) ، أن تعرض على مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بدلاً من عرضها على هيئات أجنبية أو لجان غير متخصصة ، خاصة في سلطنة عمان التي لا يوجد فيها مركز تحكيم مؤسسي.

حاضر في هذا الملتقى الدكتور/ يوسف مبرك الصليلي : أستاذ القانون في جامعة الكويت ، حاصل على درجة الدكتوراه في فلسفة القانون – جامعة جلاسكو- المملكة المتحدة 2003 حول علاقة المحاكم الوطنية بالتحكيم التجاري –محكم دولي .

واشتمل برنامج الملتقى على العديد من المحاضرات النظرية والتطبيقية العملية ومن أهم المحاور التي تم مناقشتها في الملتقى :

- المحور الأول (تعريف نظام التحكيم ، ما المقصود بمحل التحكيم ، قوانين التحكيم في الدول العربية).
- المحور الثاني (المنازعات الإدارية ، التحكيم الإدراي في فرنسا ، موقف القضاء تجاه التحكيم).
- المحورالثالث (التحكيم الإداري في مصر ، التحكيم الإداري في الدول العربية ، تطبيقات التحكيم الإدراي).
- المحور الرابع (مبادىء خصومة التحكيم الإدراي (1) ، مبادىء خصومة التحكيم الإدراي (2) ، مناقشة عامه).

هذا وقد شارك في الملتقى مجموعة من مديروا الشؤون القانونية بالمؤسسات العامة والخاصة ، والمحامين والمستشارون القانونيون، مديروا العقود من جميع دول مجلس التعاون .

وفي نهاية اليوم الرابع أختتمت فعاليات الملتقى بتوزيع الشهادات على المشاركين وتقديم الدروع التذكارية من قبل رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة والأمين العام لمركز التحكيم التجاري .

البرنامج السياحي للمشاركين

كما تخلل البرنامج برنامج سياحي في الفترة المسائية للاطلاع على معالم محافظة ظفار من عيون وتراث شعبي .

البرامج التدريبية لعام 2012

أولاً : دورات برنامج تأهيل وإعداد المحكمين

	المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين	دولة الإمارات العربية المتحدة
المرحلة الأولى : القواعد الأساسية في التحكيم	2011/12/17 2011/12/20	2011/12/24 2011/12/27	2011/12/18 2011/12/21
المرحلة الثانية : المحكم ... تأسيس وخبرة	2012/2/4 2012/2/7	2012/1/21 2012/1/24	2012/1/8 2012/1/11
المرحلة الثالثة : إجراءات دعوى التحكيم	2012/3/3 2012/3/6	2012/2/18 2010/2/21	2012/2/12 2012/2/15
المرحلة الرابعة : صياغة حكم التحكيم	2012/4/7 2012/4/10	2012/3/11 2012/3/14	2012/3/25 2012/3/28
المرحلة الخامسة : تنفيذ أحكام التحكيم	2012/4/14 2012/4/17	2012/5/19 2012/5/22	2012/5/13 2012/5/16

ثانياً : الدورات التخصصية

فن صياغة العقود - مملكة البحرين	دورة التحكيم الهندسي - دولة قطر
25-28 فبراير 2012	22-25 أبريل 2012

ثالثاً : ملتقى صلالة السنوي (سلطنة عمان)

الملتقى السابع عشر
2 – 5 سبتمبر 2012

رابعاً : لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي

اللقاء التاسع جدة - المملكة العربية السعودية
25 – 26 يناير 2012

تقرير سكرتارية هيئات التحكيم

جلسة النطق بالحكم النهائي في المنازعة رقم (34)

برئاسة الدكتور حسن الملا وعضوية المحامي خالد الصالح والمستشار طاهر حزين بتاريخ 20 سبتمبر 2011

جدول بعدد الجلسات المنعقدة لكل منازعة

رقم المنازعة	عدد الجلسات
٢٢	3
٣٤	1
٣٥	1
٤٨	4

الأحكام الصادرة

رقم المنازعة	نوع الحكم	تاريخ الحكم
٣٤	نهائي	٢٨ سبتمبر ٢٠١١

حركة تسجيل النزاعات

رقم المنازعة	الأطراف	قيمة المنازعة BD
60	بحريني X بحريني	540،035

قائمة لبعض أسماء المحكمين

محمد محيي الدين الخطيب

رقم العضوية ٦٨

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

د. مجدي إبراهيم قاسم

رقم العضوية ٦٥٦

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

طلال محمد صوفان

رقم العضوية ٧٨٩

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

سامح محمد توبان

رقم العضوية ٨٥٦

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

حسين صالح حسين

رقم العضوية ٨٩٧

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

علي عبدالله الدويشان

رقم العضوية ٩١٠

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

فتحي بدوي المدبولي

رقم العضوية ٩٤٤

محكم معتمد تخصصه القانون

جمهورية مصر العربية

د. سليمان عبدالعزيز التويجري

رقم العضوية ٩٥٦

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

المملكة العربية السعودية

علي إبراهيم الفردان

رقم العضوية ٩٧٩

محكم معتمد تخصصه التدقيق الحسابي

مملكة البحرين

مروان صقر يوسف

رقم العضوية ٩٩٣

محكم معتمد تخصصه القانون

لبنان

قائمة لبعض أسماء المحكمين

محمد مصطفى محمد

رقم العضوية ١٠١٧

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

سليمان عبدالمطلب أحمد

رقم العضوية ١٠٢١

محكم معتمد تخصصه الهندسة

دولة الكويت

محمد عبيد المطوع

رقم العضوية ١٠٣٣

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

منصور يوسف القرقاوي

رقم العضوية ١٠٣٤

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

سعدي حسن غيث

رقم العضوية ١٠٣٥

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

د. سيف غانم السويدي

رقم العضوية ١٠٣٦

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

عادل جمعة المسكري

رقم العضوية ١٠٣٧

محكم معتمد تخصصه الهندسة

الإمارات العربية المتحدة

عادل علي السميطي

رقم العضوية ١٠٣٨

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

أحمد فهم العبدولي

رقم العضوية ١٠٣٩

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

ماجد سلطان السويدي

رقم العضوية ١٠٤٠

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

خالد عبدالله العامري

رقم العضوية ١٠٤١

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

سليمان عبدالله العامري

رقم العضوية ١٠٤٢

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

حسين عبدالعزيز النجار

رقم العضوية ١٠٤٣

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

حميد حمدان الغافري

رقم العضوية ١٠٤٤

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

نعيم محمد الخطيب

رقم العضوية ١٠٤٥

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

الإمارات العربية المتحدة

مشعل عبدالله الزرعوني

رقم العضوية ١٠٤٦

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

الإمارات العربية المتحدة

يحيى علي البنا

رقم العضوية ١٠٤٧

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

هشام موسى العيسى

رقم العضوية ١٠٤٨

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

د.عبدالله سيف السبوسي

رقم العضوية ١٠٤٩

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

نبيل عبدالله الرضا

رقم العضوية ١٠٥٠

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

قائمة لبعض أسماء المحكمين

حمدي عبدالله قاسم

رقم العضوية ١٠٥١

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

وليد محمد السيد حمودة

رقم العضوية ١٠٧٢

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

فاديا مفيد مبارك

رقم العضوية ١١١٩

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

د. عبدالله علي باحطاب

رقم العضوية ١١٢٣

محكم معتمد تخصصه

علوم الحاسب الآلي

المملكة العربية السعودية

المستشار أحمد حسن عبدالرازق

رقم العضوية ١١٢٤

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

حسين سعيد الغامدي

رقم العضوية ١١٢٥

محكم معتمد تخصصه الفقه

والشريعة

المملكة العربية السعودية

منصور عمر الدفع

رقم العضوية ١١٢٦

محكم معتمد تخصصه القانون

دولة قطر

علي محمد السلحدى

رقم العضوية ١١٢٧

محكم معتمد تخصصه التدقيق

الحسابي

الإمارات العربية المتحدة

سعيد محمد الغنيمي

رقم العضوية ١١٢٨

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

سميح أحمد حسين

رقم العضوية ١١٢٩

محكم معتمد تخصصه القانون

مملكة البحرين

مقتبسات من بعض ما نشر في الصحف

صحيفة الأيام البحرينية
العدد 8224 16 أكتوبر 2011

صحيفة أخبار الخليج البحرينية
العدد 12225 12 سبتمبر 2011

المركز حقق إنجازات ملفتة خلال وقت قياسي في المرحلة الراهنة.. نجم:

إنشاء مراكز التحكيم خليجيًا يعزز التنافسية والثقافة التحكيمية

ميزانية المركز الحالية تكفي لتمويله لفترة 7 سنوات من الآن

الحكم الخليجي أصبح محل ثقة ومن أفضل الكفاءات عالميًا

تثبيت التحكيم في العقود كحل للمنازعات العقارية خيار مطروح للمتعاقدين

افتتاح ملتقى صلالة السادس عشر حول «التحكيم في العقود الإدارية»

تحت رعاية الشيخ عبدالله بن سيف المحروقي نائب محافظ ظفار نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة الملتقى السنوي السادس عشر حول «التحكيم في العقود الادارية» والذي افتتحت فعالياته أمس ويستمر حتى ١٤ سبتمبر الجاري بسلطنة عمان.

وقد صرح الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي الأستاذ أحمد نجم بان تطور التحكيم وقوانينه هو القضاء الأساسي للتجارة الدولية بينما القضاء الوطني أصبح هو الاستثناء لأن للتحكيم مميزات عدة منها السرعة والسرية إلا ان ميزته الأساسية والاهم هو انه قضاء دولي يتمثل فيه الطرفان بقاض يختاره هو بنفسه فإرادة الاطراف هي السمة الاساسية لذلك فان التحكيم يلعب دورا مهما في الفصل في المنازعات بشكل عام التي منها منازعات العقود الإدارية. وحول مملكة البحرين قال انه لا يوجد قانون يجيز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إنما صدرت فتوى قانونية من هيئة التشريع والإفتاء القانوني بجوازية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وقد أصدر مجلس المناقصات تعميماً بهذا الخصوص إلى الجهات الحكومية.

كما أضاف الأمين العام أن الملتقى تناول محورين رئيسيين الأول حول التحكيم في العقود الإدارية في القانون. وينقسم هذا المحور الى ثلاثة اقسام وهي مفهوم المنازعات الإدارية (تعريفها، صورها، الجهة المختصة وتعريف التحكيم).

أما القسم الثاني «أسباب الخلاف في حكم اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية» وسيتم التطرق فيه الى عدة نقاط كجواز وعدم جواز اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية، كما سيتم عمل مقارنة بين الاتجاهات الفقهية المختلفة حول اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية.

وسيتناول القسم الثالث موضوع عدم اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية وسيتم التطرق الى موقف المنظم والقضاء والفقه والحجج والاسانيد الخاصة بذلك.

أما المحور الرئيسي الثاني فسيكون حول التحكيم في العقود الإدارية الدولية في القانون (المفهوم - اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية في القانون والاتفاقيات الدولية).

أوضح الأمين العام إلى أن الهدف الاساسي من الملتقى هو التعرف على مفهوم التحكيم في العقود الإدارية وانواعه والجهة المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية، وبالاضافة الى التعرف على موقف القضاء والقانون من عملية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

صحيفة عمان العمانية
العدد 11062
15 سبتمبر 2011

ناقش الأساليب الحديثة والمهارات اللازمة لصياغة الالتزامات التعاقدية

اختتام ملتقى صلالة السادس عشر حول التحكيم في العقود الإدارية لدول المجلس

الوطن العمانية
العدد 10265 12 سبتمبر 2011

افتتاح الملتقى السنوي الـ 16 حول «التحكيم في العقود الإدارية لدول مجلس التعاون الخليجي» بصلالة

صحيفة الوسط البحرينية
العدد 3292 12 سبتمبر 2011

«التحكيم التجاري» لا يوجد قانون يجيز اللجوء للتحكيم في العقود الإدارية بالبحرين

الوسط - المحرر الاقتصادي

ذكر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي أنه لا يوجد قانون في البحرين يجيز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إنما صدرت فتوى قانونية من هيئة التشريع والإفتاء القانوني بجوازية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية وقد أصدر مجلس المناقصات تعميماً بهذا الخصوص إلى الجهات الحكومية.

بداهة سيسأل القارئ عن عنوان هذا المقال أو بالأحرى عن غرابة العنوان وتحديداً عن مفهوم الثالوث في التحكيم، والرأي عندي أن التحكيم كأحد العلوم القانونية له مفاهيمه الخاصة وقيمه الذاتية وأطروحاته المختلفة حتى وهو بين أقرانه من باقي تلك العلوم، ويخطئ من لا يلحظ أن التحكيم يراكم قيما قانونية تعتصم بذاتيتها آن لعلوم قانونية أخرى أن تبني عليها.

وقد تثير هذه الأطروحة ما يثيره كل جديد من جدل فكري بين القائم والقادم، إذ ينصب موضوعنا اليوم على إحدى إشكاليات التحكيم الأساسية وإن شئت فقل هي ما يشكل للتحكيم الهوية، إنها الإرادة كأصل للتحكيم، ومن هنا جاءت الأهمية، فمستقبل التحكيم كأحد أشياء العصر - أو أحد حتمياته - سيظل رهنا بقدرته على الدفاع عن هويته المستقلة عن قضاء الدولة، فرغم التماهي أو التساوي وربما التطابق بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم من حيث غاية كل منهما ألا وهي حسم المنازعات وتحقيق العدالة، إلا أن الثابت أن لكل منهما أداة متفردة لنشأته فضلا عن آليته الخاصة في الوصول إلى تلك العدالة، ونبقى دوما في إطار مفهوم الحق وإن كان في وجوهه المتعددة.

ثالوث التحكيم

بين التأصيل و التطبيق

المستشار الدكتور/ مجدي إبراهيم قاسم
رئيس محكمة الاستئناف
كبير مستشاري مركز التحكيم الخليجي

ومن تلك القيم التي يراكمها التحكيم قيمة مما لا يجوز التسامح فيها والتي يتناولها هذا المقال فهي القديم الجديد للتحكيم، تلك قضية الإرادة في التحكيم وبعبارة أخرى موقع إرادة الأطراف من قضاء التحكيم ومدى هذه الإرادة ومحتواها فيه، وبالقطع مقارنة بموقعها ومداها في قضاء الدولة.

فعند لجوء الخصم إلى قضاء الدولة لطلب ما يعتقده حقاً فانه يستحضر خصمه استحضاراً ويجلبه جلباً رغماً عنه أمام قاضيهما الطبيعي، بينما إن شاء طلب خصمه للتحكيم فيتعين أن يوافقه خصمه على ذلك، أي يجب أن تتوافق إرادتيهما سويا على التحكيم وهنا جوهر ما تختلف فيه ولاية التحكيم و ولاية القضاء، وما ذلك إلا لأن القاضي – خلافاً للمحكم – يتلقى ولايته وسلطته من القانون مباشرة وهي سلطة جبر تام أي سلطة إمضاء وإنفاذ القول على الغير، وهي سلطة عامة بغير ما تقييد لموضوعها، كما أنها سلطة مطلقة دونما تحديد لأشخاص الخاضعين لها، وأخيرا فإنها سلطة دائمة بدوام شغله لقضائه.

بينما المحكم في المقابل مجرداً من كل أمر عام وأي جبر مطلق فليس له سوى ما اتفق أطراف التحكيم على منحه إياه من صلاحيات وللمدة التي حددوها، بحكم أن ولايته فضلا عن كونها خاصة ومقيدة فإنها أيضا بطبيعتها مؤقتة، فمن الفوارق المرصودة بين المحكمة وهيئة التحكيم أن المحكمة هي تشكيل دائم بصرف النظر عن أشخاص قضاتها بينما هيئة التحكيم فهي تشكيل مؤقت لنظر نزاع معين ثم ينتهي بنهاية هذا النزاع، فلا وجود لها قبل هذا النزاع ولن يكون لها من بعده.

ورغم بساطة هذه الحقيقة في التأصيل إلا أنها لم تفض دائما في التطبيق إلى حلول واضحة ولا إلى حلول واحدة إن تشريعاً وان قضاءً.

ولندلف إلى الإرادة ثم إلى ثالوث هذه الإرادة – وحسبما جاء بالعنوان - لنضبط الاصطلاح والمفهوم فيما يتعلق بالتأصيل أولاً وفيما يخص التطبيق ثانياً، وفي هذا التطبيق نتناول كل من البعد التشريعي والبعد القضائي لبيان مدى التزام كل من المشرع والقاضي بهذا التأصيل أي بالفكر والجوهر التحكيمي والفلسفة والأصول التحكيمية.

وسيكون لي في كل هذا قراءة جدلية، قراءة ربط ومقارنة، لاستنطاق المحتوى وسبر الأغوار، وبيان الدلالات التي تتجدد مع كل قراءة، فأنا ممن يرى أن ثقافة التحكيم بثرائها تتجاوز حوار الثنائيات من حق و باطل، أو صواب و خطأ.

أولاً بشأن التأصيل:

رغم أن التحكيم ولاية كولاية القضاء - مع ملاحظة أن ولاية القضاء عامة مطلقة وولاية التحكيم خاصة محددة ومؤقتة – إلا أنها تختلف عنها في مصدرها فوفقا لأصوليات التقاضي

بطريق التحكيم فان ولاية التحكيم تجد مصدرها في الإرادة، لتكون إرادة التحكيم والاتفاق عليه هما المصدر الوحيد لقضاء التحكيم ولإلزامية هذا القضاء، وليكون اتفاق التحكيم هو الأصل فيه، والقاعدة التي يرتكز عليها، إذ التراضي على التحكيم وقبول الطرفين به هو المدخل إليه.

وبينما يعد سلطان الإرادة في التنظيم التشريعي قانوناً في ذاته، فانه في التحكيم أسمى من كل قانون فهو له الدستور وتلك حتمية منطقية قبل أن تكون حتمية تحكيمية قانونية.

فالإرادة الصحيحة السليمة والمشروعة أي التي لا تخالف نصاً قانونيا آمراً تعد هي قانون التحكيم الأول، فإذا كان القضاء يطبق – بحسب الأصل – قواعد الإجراءات المدنية والمرافعات على إجراءات الدعوى و القوانين النافذة على موضوعها، فان التحكيم يطبق على الإجراءات وعلى الموضوع القواعد الاتفاقية التي ارتضاها الطرفان طالما لم تتعارض مع قاعدة قانونية آمرة، وقد يمكن لهما بذلك عمل توليفة إجرائية تختلف تماما عن قواعد الإجراءات المدنية والمرافعات لتلتزم هيئة التحكيم بإعمالها في تسيير الخصومة التحكيمية، كما يجوز لهما اختيار قانون معين أو عدة قوانين تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع.

وإذا كان القضاة سواء في أشخاصهم أو عددهم يفرضون على الطرفين فرضا فلا يكون لهما رفاهة اختيار أو انتقاء قضاة بعينهم، ولا حرية اختيار عدد هؤلاء القضاة، فان الأمر جد مختلف لدى التقاضي بطريق التحكيم والذي يتاح فيه للطرفين مكنة اختيار المحكمين سواء من حيث عددهم أو من حيث أشخاصهم.

فالمنطق التحكيمي إذن وفق جوهر وأسس وأصوليات التقاضي بطريق التحكيم يقضي بان تكون إرادة أطراف التحكيم هي اليد العليا القابضة والمهيمنة على شئون التحكيم الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أي من القواعد الآمرة في القانون الذي يحكم النزاع، فهي للتحكيم الدستور من البدء إلى المنتهى، وهي تنصب أساسا في محتواها على ثلاث مكنات لابد أن تتاح للأطراف على النحو التالي:

1 – إرادة اختيار طريق التحكيم ذاته دون طريق القضاء.

2 – إرادة اختيار المحكمين عددا وأشخاصا.

3 – إرادة اختيار القانون الإجرائي والموضوعي واجب التطبيق على النزاع.

ولابد أن يتوافر للأطراف هذا الثالوث مجتمعا، أي المحتوى التحكيمي الكامل للإرادة بمكناتها الثلاث، فغياب هذا الثالوث كله أو بعضه يجعل الحديث عن التحكيم وهما.

وتأكيدا لحضور هذا الثالوث وأهمية دوره في التقاضي بطريق التحكيم، فانه لدى تقرير أولوية القواعد القانونية واللائحية والاتفاقية التي يلتزم بها المحكم عند نظره النزاع المحال اليه فإن إرادة الأطراف وفق مفهوم الثالوث السابق تحديده تأتي في المقام الأول، ثم يلي ذلك قواعد مؤسسة أو مركز التحكيم إذا كان التحكيم يتم من خلال أحد هذه المراكز أو المؤسسات، وهو ما يعد إعمالا لإرادة الأطراف بصورة أخرى بالنظر إلى أن اختيارهم لهذا المركز هو اختيار وقبول بالقواعد التي يطبقها، ويأتي في المرتبة الأخيرة القواعد القانونية النافذة.

فالإرادة الصحيحة السليمة والمشروعة أي التي لا تخالف نصاً قانونيا آمراً تعد هي قانون التحكيم الأول، فإذا كان القضاء يطبق – بحسب الأصل – قواعد الإجراءات المدنية والمرافعات على إجراءات الدعوى

هذه هي التراتبية و التسلسلية الهرمية، أي إرادة الأطراف بثالوثها السالف ثم قواعد مركز التحكيم إن كان ثمة مركز يجري التحكيم من خلاله وأخيرا قواعد القانون المطبق على النزاع.

فيتصدر إذن الثالوث الإرادي والحال كذلك كل تراتب تشريعي ويعلوه في مقام البحث عن القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم إن إجراءاً وإن موضوعا.

كان هذا هو التأصيل الذي يتعين ضبطه وتحديده لإظهار وجوده في مجموعه وفي مفرداته وهو وإن لم ننشئه إلا أننا نصوب مجهر التحكيم لالتقاطه، ثم ننتقل لنرى الوضع في التطبيق من التشريع إلى القضاء.

ثانياً بشأن التطبيق:

لتكن الخطوة التالية بعد الوقوف على هذا التأصيل التحكيمي، وتحديد شأن ثالوث الإرادة كجوهر للتقاضي بطريق التحكيم، وموقع هذا الثالوث في أعلى درجة من سلم التراتب والتسلسل الهرمي عند البحث عن القواعد واجبة التطبيق على خصومة التحكيم اجراءا ومضوعا، لتكن تلك الخطوة هي رؤية مدى التزام القاضي ومن قبله بداهة المشرع بهذا التأصيل وعلى مايلي:

1 - التأصيل التحكيمي في التشريع:

عند الحديث عن التشريع ومدى التزامه بالتأصيل التحكيمي بمراعاة ثالوث الإرادة فانه يتعين النظر في تشريعات التحكيم ذات الوضعية الدولية أو الاقليمية، ثم التطرق الى بعض تشريعات التحكيم الوطنية لبيان مدى التزامها بهذا التأصيل واعتمادها لقاعدة الارادة كمصدر وحيد لنشأة التحكيم، الارادة بمكناتها الثلاث أو ثالوث الارادة وحسبما اصطلحنا على ذلك.

أ. على مستوى التشريع الدولي:

اتفقت التشريعات الدولية جميعها على أن الارادة هي جوهر التقاضي بطريق التحكيم، وعلى انه لا جبر في اللجوء الى التحكيم الدولي الذي لا يمكن سلوك طريقه بغير توافق ارادة الطرفين معا وذلك بغير ثمة استثناء، وبالنظر في تلك القواعد الدولية بدءا من بروتوكول جنيف واتفاقية جنيف (سنة 1923 و سنة 1927)، ثم اتفاقية نيويورك للاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها (سنة 1958)، ومن بعدها الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (سنة 1961)، وتلتها اتفاقية واشنطن في شأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (سنة 1965)، ومن بعدها الاتفاقية المبرمة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (سنة 1975)، واخيرا القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي في (سنة 1985 وتعديلاته الأخيرة المنقحة سنة 2010) والذي يرتد في اساسه الى مجموعة القواعد الست وثلاثين التي وضعتها تلك اللجنة (سنة 1976)، فإننا نلاحظ أنه رغم اعتماد قاعدة الارادة ودونما استثناء وكذلك تقبل نتائج الثالوث الا انه لا يمكننا القول أن الاتجاه التشريعي الدولي قد فطن إلى قاعدة ثالوث الإرادة وفقا لتأصيل تحكيمي صريح ثابت ومقرر.

و لننظر بعد هذا في الوضع التشريعي المحلي.

ب. على مستوى التشريعات الوطنية :

يمكن القول بالإجمال أن المشرع الوطني لدى الدول المختلفة يتبنى مبدأ الإرادة كمدخل وحيد للتحكيم، ويعتمد هذا النهج سواء كان تنظيمه لأمور التحكيم ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية أي قانون المرافعات، أو بقانون منفصل يستقل بتنظيم شئون التحكيم، والنهج الأول هو نهج القانون الفرنسي والقانون المصري في وضعه السابق قبل اصدار قانون التحكيم في سنة 1994 وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، بينما النهج الثاني فهو نهج القانون المصري في وضعه الحالي والقانون السعودي وغيرهما من الدول التي جعلت للتحكيم قانونا مستقلا.

وأياً ما كان نهج المشرع الوطني في هذا الصدد إلا أنه يسمو دوما بالإرادة في التحكيم ليجعلها مصدره وأساس وجوده وسند شرعيته بحيث يمكننا القول في عموم أن المشرع الوطني في مجمل أمور التحكيم يتبنى مبدأ خيار الأطراف وإرادتهم كسبب لسلوك طريق التحكيم دون طريق القضاء، إلا أنه رغم ذلك يبدو أن هذا المشرع يغيب عنه التأصيل التحكيمي لهذه الإرادة وبقول آخر أكثر دقة وخصوصية يغيب عنه ثالوث التحكيم كله أو بعضه.

كما نجده احيانا قد يخرج على قاعدة الإرادة في التحكيم فيتجاهل هذا الثالوث كله ويمضي ليفرض طريق التحكيم فرضا على الأطراف، بحيث يكون سلوكهم إياه بغير ثمة اختيار منهم، أو يأتي خلافا لاختيارهم ودون اعتبار لإرادتهم، وقد يزيد في ذلك ليفرض عليهم محكميهم في عددهم ليكون محكما فردا أو هيئة ذات عدد محدد، أو في أشخاصهم ليكونون من فئة القضاة مثلا أو من غيرهم، وقد يذهب غلوه إلى فرض إجراءات بعينها على الأطراف اتباعها دون غيرها لدى سلوكهم لطريق التحكيم الذي وضعه ملزما.

فرغم أن المشرع الوطني يرصد بوضوح موقع الإرادة فيما سنه من قوانين خاصة بالتحكيم وكذلك في نصوص التحكيم التي يضمنها قوانين الإجراءات المدنية أو المرافعات، إلا أننا نراه مع ذلك يخرج عن هذا التأصيل التحكيمي بصدد أنواع معينة من التحكيم، فنرى هذا الخروج لدى المشرع المصري في تحكيم شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وفي القانون رقم (48) لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي في التحكيم بين البنك وعملائه (قبل الحكم بعدم دستورية ذلك)، وأخيرا في قانون سوق رأس المال بشأن التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية (قبل الحكم بعدم دستورية المادة 52 منه)، كما نجد خروجا مماثلا من المشرع في أغلب دول الخليج العربي فهو يفرض سلوك التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن تداول الأورق المالية، ونظرا لضيق المساحة سأكتفي بالإشارة الى منهج المشرع في مصر وبعض دول الخليج بشأن تحكيم منازعات تداول الاوراق المالية.

عند الحديث عن التشريع ومدى التزامه بالتأصيل التحكيمي بمراعاة ثالوث الإرادة فانه يتعين النظر في تشريعات التحكيم ذات الوضعية الدولية أو الاقليمية، ثم التطرق الى بعض تشريعات التحكيم الوطنية لبيان مدى التزامها بهذا التأصيل واعتمادها لقاعدة الارادة كمصدر وحيد لنشأة التحكيم

فبعد الحكم بعدم دستورية اشتراط وجوبية التحكيم في المادة(52) القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس المال المصري، جاءت المادة (148) من قانون دولة الكويت قانون رقم 7 لسنة 2010 بلفظ الجواز دون الوجوب وذلك على النحو التالي:

« يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم، وذلك وفقاً للنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة. »

أما في مملكة البحرين فقد نصت المادة (13) من قانون انشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية رقم (4) لسنة 1987 وما تلاه من قوانين على:

« تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم ..... ويعتبر التعامل في السوق اقرارا بقبول التحكيم..... »

بينما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد قررت المادة (2) من قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (1) لسنة 2001 م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع ما يلي:

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والسلع عن طريق التحكيم دون غيره، وتُطبَّق في هذا الشأن أحكام هذا النظام.

ويُعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم والتزاماً بتنفيذ حكم المحكمين وتنازلاً عن طرق الطعن فيه عدا ما هو مقرر في هذا النظام.

وبموجب قرار الهيئة رقم (35 / ر) لسنة 2008 تم العدول عن إجبارية اللجوء الى التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الاوراق المالية.

وفي هذا نرى اختلاف المشرع الوطني عن المشرع الدولي فنجد المشرع الدولي لا يعرف التحكيم الإجباري، ومع ذلك فكلاهما لم يفطن إلى قاعدة ثالوث الإرادة وفقا لتأصيل تحكيمي محدد منضبط.

وننتقل لبيان موقف القضاء بشأن ذات التأصيل.

2 - التأصيل التحكيمي لدى القضاء :

رأينا اتجاه المشرع الوطني بشأن التأصيل التحكيمي وعدم التزامه في بعض انواع التحكيم الخاصة لجادة هذا التأصيل، فقد خرج فيها على قاعدة ثالوث التحكيم كلها أحيانا وبعضها أحيانا أخرى، ونبحث الان موقف القضاء لبيان مدى وضوح هذا التأصيل التحكيمي لديه وهل تنبه لقاعدة ثالوث الإرادة الناتجة عن هذا التأصيل في إطارها التحكيمي الصحيح أم لا، وذلك من خلال تتبع قضاء محكمة النقض المصرية، والمحكمة الدستورية العليا المصرية عند نظرها في وجود العوار الدستوري من عدمه في الحالات التي يفرض المشرع فيها التحكيم على الخصوم جبرا، وأخيرا ما قررته المحكمة الدستورية الكويتية من دستورية التحكيم في منازعات تداول الأوراق المالية وذلك على التوالي:

موقف محكمة النقض المصرية :

بتتبع العديد من أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الشأن فقد تخيرت الأكثر تعبيرا عن مذهب هذه المحكمة بشأن الموضوع المطروح

والذي انتهت فيه إلى ما يلي:

" لما كان الثابت أن شرط التحكيم المنصوص عليه في مشارطة الإيجار قد نص علي أن يسوي النزاع في لندن طبقاً لقانون التحكيم الانجليزي لسنة 1950، وكان المشرع قد أقر الإتفاق علي إجراء التحكيم في الخارج ولم ير في ذلك ما يمس النظام العام، فإنه يرجع في شأن تقرير صحة شرط التحكيم وترتيبه لآثاره الي قواعد القانون الانجليزي بإعتباره قانون البلد الذي أتفق علي إجراء التحكيم فيه بشرط عدم مخالفة تلك القواعد للنظام العام. "

(الطعن رقم 453 لسنة 42 ق جلسة 9/2/1981 ص 445)

الأمر الذي يكشف بوضوح أن هذه المحكمة قد أعملت إرادة الأطراف فسمت بشرط التحكيم الناتج عن هذه الإرادة ورتبت الآثار الناتجة عن ذلك بجواز إجراء التحكيم في الخارج وما يستتبعه من تطبيق قانون التحكيم الانجليزي، وهو ما يعني تسليم هذه المحكمة صراحة لإرادة الأطراف بمكنتين من مكنات ثالوث الإرادة في التحكيم (أي مكنة اختيار طريق التحكيم ذاته، ومكنة اختيار القانون واجب التطبيق على النزاع).

أ. موقف المحكمة الدستورية المصرية:

نرصد للمحكمة الدستورية العليا من أحكامها ما انتهت فيه الى بعض المبادئ التي تعبر عن اتجاهها في هذا الخصوص مثل:

" لكل مواطن أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون مهيئاً دون غيره بالفصل في المنازعة المعروضة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لابستها. والأصل هو انتفاء اختصاص المحاكم بالفصل في المسائل التي تناولها اتفاق التحكيم. وإذ كان النص المطعون فيه، قد فرض التحكيم جبراً على المتخاصمين خلافاً للأصل فيه، فإن هذا النوع من التحكيم لا يعزل المحاكم عن مباشرة ولايتها، بل تعود هذه الولاية إلى القاضي الطبيعي من بينها تبعاً لبطلان النص التشريعي الذي أنشأ هذا التحكيم الجبري، ذلك أن كل تحكيم حمل عليه أطراف الخصومة، ينبغي أن يعامل باعتباره تحكيماً تم دون اتفاق، أو بناء على اتفاق لا يستنهض ولاية التحكيم. "

المحكمة الدستورية العليا "دستورية" قضية رقم 13 لسنة 15 قضائية

وهو ما يشير بما لا يدعو مجالا للشك الى ان هذا القضاء الدستوري لا يقبل تجاوز إرادة الاطراف فيعلو بهذه الإرادة مرتبا النتيجة المنطقية بتأكيد حق الخصوم الأصيل في السعي الى قاض بعينه دون غيره، وبما مفاده الاعتراف الواضح بمكنتين من المكنات التي يتيحها ثالوث الإرادة (اي مكنة اختيار طريق التحكيم دون طريق القضاء، ومكنة اختيار محكم النزاع)

السؤال البديهي الذي يطرح نفسه هو هل توقف التشريع الدولي أو الوطني، وكذلك قضاء النقض أو القضاء الدستوري – عند رفضه التحكيم الإجباري – أمام التأصيل فبلغ قاعدة ثالوث الإرادة في التحكيم أم لا؟

ب. المحكمة الدستورية في الكويت:

في حكم حديث لها في الطعن المقدم من شركتي الابراج القابضة والدولية للإجارة والاستثمار ضد شركة الوطني للوساطة المالية، قضت المحكمة الدستورية الكويتية برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة 13 من المرسوم الأميري، بإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية التي تقضي باختصاص لجنة التحكيم في البورصة بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تداول الاسهم في السوق.

ولم يتح لي بعد الاطلاع على اسباب هذا الحكم الا انه لما كان نص المادة (148) من قانون دولة الكويت رقم 7 لسنة 2010 الخاص بالتحكيم في البورصة قد جاء بلفظ الجواز دون الوجوب وفقا لما سلف بيانه، فانه يمكن القول ان هذه المحكمة تظاهر الارادة في التحكيم وترفض الجبر والإلزام لولوج سبيله.

والسؤال البديهي الذي يطرح نفسه هو هل توقف التشريع الدولي أو الوطني، وكذلك قضاء النقض أو القضاء الدستوري – عند رفضه التحكيم الإجباري – أمام التأصيل فبلغ قاعدة ثالوث الإرادة في التحكيم أم لا؟

الملاحظ أن هذا القضاء رغم امتلاكه قوة الحجة و فصاحة الأسباب فرتب وخرج واستنتج، إلا أنه لم يصل الى أبعد من رصد الإرادة ككل واحد دون أن يتعدى ذلك إلى المفردات الثلاثة في هذا الكل فإدراكه للكل جاء دون ادراك لمجموع الأجزاء التي تشكل هذا الكل فاهتم بالواحد بغير أن يلتفت الى مكوناته وجزئياته، فلم يطال ثالوث الإرادة في التحكيم، ولم يأخذ الكل ومفرداته ليجمع شتاتهم بالنظر اليهم معا في وحدة واحدة.

وهو وان تقبل بعض أجزاء الثالوث فراد متفرقات إلا أنه لم يتوقف أمام انتماء هذه الأجزاء إلى الثالوث مجتمعا، مما جعله يخرج النتائج بغير رجوع إلى ضابطها الذي يشكل مقدمات هذه النتائج فرتب بذلك آثارا بغير تقعيد لقواعد تتبع منها، وأعمل الأصول بغير أن يكلف نفسه عناء الخوض في التأصيل، كما أنه وإن رصد الإرادة وبعض مفرداتها متفرقات إلا أنه لم يرصد ثالوث الإرادة وشق عليه رؤيته مجتمعا فلم يتصور تلك المفردات أمشاجا في سبيكة واحدة، وغاب عنه ضبط القاعدة الأصولية ولم يلتفت إلى أهمية سنها، فتاه عنه التأصيل والتقعيد فلم يحسن تقديم برهانه، وكان كمن حصل على الثمرة دون وضع البذرة، فرغم وصوله الى نتائج صحيحة متفرقة إلا أنه لم يفطن إلى العلاقة بين الكل (الإرادة) ومجموع اجزاءه (ثالوث هذه الإرادة)، فيكون بذلك حال القضاء كحال التشريع في هذا المقام.

لتكن الخلاصة والنتيجة إذن هي أن هناك تأصيلا تحكيميا ثابت ومقرر بشأن موقع الإرادة في التحكيم تلك الإرادة بمحتواها و مكناتها وأضلاعها الثلاث المشكلة لثالوث الإرادة كأصل لقضاء التحكيم، وأن هذا التأصيل التحكيمي على أهميته لم (يستظهر حتى الآن وكان مجموعه غائبا في التنظير و في التطبيق فلم) يفطن إليه فقهاً أو تشريعاً أو قضاءً وقد آن وقت تسليط الضوء علي هذا التأصيل ليصبح صريحا بوضع تلك الحقيقة العلمية بمفهومها الفني في اطارها العام الحاكم كمصدر للفكر وللتعبير التحكيمي دعما للتحكيم بتجاوز أحد مآزقه.

qatar
FINANCIAL CENTRE
REGULATORY AUTHORITY

قواعد التحكيم بمركز قطر للمال

المحامية نادية لاغة بوشناق
مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه – دولة قطر

تم تأسيس مركز قطر للمال بمقتضى القانون رقم 7 لسنة 2005 كمركز للمال والأعمال لاستقطاب الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المصرفية والتأمين، إضافة إلى الخدمات المالية الأخرى وذلك بهدف تطوير قطاع الخدمات المالية في قطر والمنطقة. ويوفر مركز قطر للمال فرصة للشركات المحلية والعالمية لإنشاء مجموعة واسعة من الأعمال المصرفية وإدارة الأصول والتأمين بموجب سياسة تنظيمية تعمل وفق أرقى الممارسات العالمية[1].

ويتألف المركز من هيئة تنظيمية مالية مستقلة وهي عبارة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وسلطة قضائية مستقلة تضم المحكمة التجارية والمحكمة المدنية والمحكمة التنظيمية. وفي إطار التأكيد على فكرة التميز العالمي، تقوم سياسة مركز قطر للمال على إطار مؤسسي يؤمن لهيئة تنظيم المركز كل الاستقلالية والموارد الكافية والسلطات اللازمة لأداء عملها. وتأكيدا على ذلك، نص قانون مركز قطر للمال على إطار قانوني واضح وعلى نظام خاص بل متميز لحل النزاعات مما أسس ركيزة صلبة لنجاح مركز قطر للمال وهيئته التنظيمية. وفي هذا الإطار المؤسسي الخاص، ينص قانون مركز قطر للمال على أن يكون لهيئة المركز وهيئة التنظيم ومحكمة التنظيم، صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة[2] لتسيير أعمال المركز. و بمقتضى ذلك، وبتاريخ 22 نوفمبر 2005 أصدر وزير الإقتصاد والتجارة اللائحة رقم 8 لسنة 2005، "لوائح التحكيم لمركز قطر للمال"[3] التي أنشأت هيئة تحكيمية مختصة تكون لها سلطة فض النزاعات المتعلقة بمركز قطر للمال وغيرها من النزاعات الأخرى التي يختار أطرافها المركزَ كمكان للتحكيم فيما بينهم.

ويتطرق هذا المقال بدايةً لاستعراض موجز لأحكام لوائح التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال ونطاق تطبيق هذه الأحكام، ومن ثم استعراض أهم بنود لوائح التحكيم بمركز قطر للمال من خلال مقارنتها بقواعد اليونسترال النموذجية للتحكيم.

تنص المادة 2 من قواعد التحكيم الخاصة بمركز قطر للمال على أن: "هذه القواعد صادرة طبقا لأحكام المادة 9 من القانون المنشئ لمركز قطر للمال ويقتصر تطبيقها على مركز قطر للمال فقط، وان ما عداها من قواعد وقوانين خاصة بلوائح التحكيم لا يتم العمل بها في المركز، وأن كل القوانين والقواعد التحكيمية الأخرى وغيرها من اللوائح المتعلقة بالتحكيم لا تنطبق على مركز قطر للمال".

فنطاق التطبيق الضيق – بل الضيق جداً– لهذه القواعد هو الذي يجعل منها متميزة في المنظومة القانونية القطرية، حيث أن قواعد التحكيم هذه لا تنطبق إلا في إطار المنازعات التي يكون فيها مركز قطر للمال المقر المعين للتحكيم. مع أن المواد المتعلقة بالقيام بالدعوى الأصلية وبالتدابير المؤقتة التي يمكن أن تأذن بها الهيئة التحكيمية وكذلك كل البنود المتعلقة بالاعتراف بالقرارات وتنفيذها، يمكن أن تُطبق في المنازعات التي يكون مقرها غير مركز قطر للمال وكذلك النزاعات التي لم يُعين لها أطرافُها

1 – من التقرير السنوي لهيئة تنظيم مركز قطر للمال لسنة 2010، ص5، منشورات هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

2 – المادة 9 من قانون مركز قطر للمال بعد تعديلها وفق القانون رقم 2 لسنة 2009 تنص على أنه:«لكل من هيئة المركز و هيئة التنظيم و محكمة التنظيم و المحكمة المدنية و التجارية وضع الأنظمة الخاصة بها وتعديلها وإلغاء القائم منها، وفقا لما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها ومعاونتها على القيام بصلاحياتها و مهامها و تنفيذها...»

3 – Regulation NO. 8 of 2005. "QFC ARBITRATION REGULATIONS"

و قد تم إصدار هذه اللائحة باللغة الإنجليزية التي تُعتبر اللغة الرسمية لها.

مقراً للتحكيم. وهذه هي الميزة الأولى والأساسية لهذه القواعد، فهي خاصة بامتياز، وهي تجسيد لرؤية مركز قطر للمال التي تعتبر أن لهيئاته سلطةَ اختصاص منفصلة، تشكل بالتالي نظاما قانونيا موازيا لنظام المحاكم القطرية.

وفي إطار هذه الرؤية العالمية للمركز واندماج أحكامه مع سياسة قانونية منفتحة، لا بد من البحث في مضمون هذه القواعد مع محاولة مقاربتها بقانون اليونسترال النموذجي للتحكيم.

وبالنظر إلى بنود قواعد التحكيم لمركز قطر للمال، يسترعي الانتباه بداية عدد المواد، فهي لائحة بثمانية وأربعين مادة تعكس الرؤية العامة لسياسات مركز قطر للمال وفق المعايير الدولية، وهي تؤكد في مضمونها على غايات المركز وأهدافه القائمة أساسا على اجتذاب المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات لمزاولة أنشطة أعمال في مركز قطر المالي؛ مع تمام اعتماد قواعد اليونسترال للتحكيم[4] وقانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري والدولي لسنة 1985 المعدل سنة 2006.

وقد اَستُهلت قواعد المركز بتعريف الإتفاق التحكيمي، حيث نصت المادة 10 منها على مفهوم الاتفاق التحكيمي بكونه "اتفاقاً بين الأطراف على إحالة جميع نزاعاتهم أو البعض منها التي تنشأ بينهم، بمقتضى علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم، شرط أن يكون ذلك الإتفاق مكتوباً. ويمكن أن يكون اتفاق التحكيم في صيغة بند تحكيم مضمن في عقد أو في صيغة اتفاق منفصل..."

واعتمدت هذه المادة مفهوما واسعاً جداً لشرط الكتابة تَوازيا في ذلك مع الفكرة التي تأخذ عبارة القانون على اطلاقها في المواد التجارية والتحكيمية نظراً لطبيعة المعاملات فيهما. وفي ذلك تأثر كبير بما جاء في المادة 7 من القانون النموذجي.

أما في إطار تعرضها لعلاقة اتفاق التحكيم بالدعوى الموضوعية المعروضة أمام المحكمة، فإن قواعد المركز نصت بالمادة 11 على أنه "إذا تم رفع دعوى أمام محكمة مركز قطر للمال في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، فإنه على المحكمة أن تحيل الأطراف إلى التحكيم، إذا طلب منها أحد الأطراف ذلك في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في النزاع ما لم يتضح للمحكمة أن اتفاق التحكيم باطل ولاغ أو عديم الأثر أو غير ممكن التنفيذ". وهنا كذلك نلاحظ أن هذه المادة تضمنت حرفياً نفس أحكام المادة 8 من القانون النموذجي، كما هو الشأن كذلك بالنسبة لمسألة اتخاذ التدابير المؤقتة التي يمكن أن تأذن بها المحكمة في إطار جملة من التدابير التحفظية بناءاً على طلب الأطراف[5]. وهذه محاولة تشريعية لتأكيد قيام هذه الهيئة التحكيمية مقام المحاكم العادية في اتخاذ التدابير التحفظية، وكأننا بها تُطمئننا بأن حقوق المتخاصمين محمية تماما وأنه لا اختلافَ يُذكرُ بين قواعد مركز قطر للمال وقواعد المحاكم العدلية الأخرى المتفقة تماماً مع مبادىء التحكيم الدولية.

يتألف المركز من هيئة تنظيمية مالية مستقلة وهي عبارة عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال، وسلطة قضائية مستقلة تضم المحكمة التجارية والمحكمة المدنية والمحكمة التنظيمية. وفي إطار التأكيد على فكرة التميز العالمي، تقوم سياسة مركز قطر للمال على إطار مؤسسي يؤمن لهيئة تنظيم المركز كل الاستقلالية والموارد الكافية والسلطات اللازمة لأداء عملها

أما عن تركيبة الهيئة التحكيمية وعدد أعضاءها وطريقة تعيينهم، فإن قواعد مركز قطر للمال تنص على أن الأطراف أحرار في تحديد عدد المحكمين شرط أن يكون العدد وتراً. أما في حالة عدم اختيار الأطراف لهيئة التحكيم، فإن العدد يجب أن لا يقل عن ثلاثة محكمين مع إمكانية أن يكون للنزاع محكم وحيد إذا ارتأت المؤسسة التحكيمية في ذلك أمراً مناسبا؛ وفي ذلك أخذ بأحكام قواعد اليونسترال للتحكيم من جهة والقانون النموذجي من جهة أخرى. و يتم تعيين المحكمين على أسس موضوعية، إذ نصت المادة 14 من قواعد التحكيم بمركز قطر للمال في الفقرة 1 أنه "لا يُمنع أي شخص من العمل كمحكم بسبب جنسيته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

ويكون للأطراف حرية الإتفاق على الإجراءات الواجب اتباعها في تعيين المحكم أو المحكمين. أما في حال غياب أي اتفاق، نصت الفقرة 3 من المادة 14 (أ) و (ب) من قواعد المركز على أنه "إذا كان عدد المحكمين ثلاثة يعين كل طرف محكما ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث. وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين المحكم خلال 30 يوما من تبلغه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث خلال 30 يوما من تعيينهما، يتم التعيين من قبل محكمة مركز قطر للمال بناءاً على طلب أحد الأطراف". ويكون الأمر كذلك أيضاً في حال كان المحكم فرداً، وهي نفس المبدأ الذي قررته المادة 11 من القانون النموذجي باستثناء تحديد محكمة مركز قطر للمال.

وفي إطار الرقابة على حياد وأستقلالية المحكم، وَضَعت قواعد التحكيم بمركز قطر للمال على عاتق المحكم واجب إبلاغ الأطراف والهيئة التحكيمية المُشرفة على النزاع بالظروف التي يمكن أن تثير شكاً حول حياده واستقلاليته. كما أنه لا يمكن رد المحكم إلا في حال وجود ظروف مثيرة لشكوك جدية حول حياده أواستقلاليته أو إذا لم يكن المحكم حاملا للمؤهلات التي اتفق عليها الأطراف، وذلك وفقاً لنص المادة 15 من القواعد.

أما المميَز في الفصل المتعلق بتركيبة الهيئة التحكيمية، فهو نص المادة 19 المتعلق بحصانة المحكم التي تنص على أن "لا يتحمل المحكم مسؤولية عن الأفعال أو الإخلالات الصادرة أثناء قيامه بمهمته كمُحكم ماعدا الأفعال والإخلالات المُرتكبة عن سوء قصد"؛ وهي مادة فريدة من نوعها في مجال التحكيم عموماً لأنها تعتد بما يذهب إليه غالب الفقهاء الفرنسيون الذين يعتبرون أن فكرة تحصين المُحكم شأنَه شأن القاضي العادي، تعود إلى

4 -- تم تعديل قواعد اليونسترال للتحكيم 1976 سنة 2010

5 -- و هي مادة تتطابق حرفيا مع المادة 9 من القانون النموذجي.

طبيعة المهمة الموكولة إليه[6] والمتمثلة في إرساء العدل والإنصاف ولا بد بالتالي من تمكينه من الاستقرار والحماية حتى يقوم بمهمته التحكيمية، مع التأكيد على حدود هذه الحصانة في الأفعال والأخطاء المرتكبة عن سوء نية[7]. فالمادة 19 تُعتبر فعلا مادة استباقية، تفتح مجالا واسعاً للنقاش القانوني خاصة في ظل افتقار القانون النموذجي لمادة بهذا الوضوح في مسألة حصانة المحكمين على عكس ماجاءت به المادة 16 من قواعد اليونسترال المعدلة للتحكيم.

ولا تبت الهيئة التحكيمية لمركز قطر للمال إلا في حدود اختصاصها المُحَدد قانوناً كما أن لها الحقَ قانوناً في اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان حسن فضِها للنزاع. فقد نصت المادة 21 من قواعد المركزعلى أنه "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. و لهذا الغرض،يُنظَرُ إلى شرط التحكيم -الذي يشكل جزءاً من العقد- كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطلان العقد لايُحتم بحد ذاته بطلانَ شرط التحكيم". والمادة هنا شديدة التشابه مع الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون النموذجي إلا أن هذه الأخيرة تنص على أن " ... كل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية ببطلان العقد لا يترتب عنه قانوناً بطلان شرط التحكيم". أي أن قواعد مركز قطر للمال تأخذ بنظرية استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد.

وبالتالي تكون هيئة التحكيم مختصة للبت في كل الدفوع المعروضة أمامها والمتعلقة باختصاصها، هذا مع اختصاص البت في النزاعات المتعلقة بالشرط التحكيمي إجمالاً.

كما يكون للهيئة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة الحمائية، ويقع اتخاذها بناءاً على طلب الأطراف شرط إثبات ضرورة اتخاذ التدابير من قبّل المحكمة، وهو ما يشايع نص المادة 17 من القانون النموذجي.

وقد عرّفت قواعد المركز المقصود بالتدابير المؤقتة الحمائية حيث ذكرت أنها تلك التي تتخذها الهيئة التحكيمية بهدف إبقاء حال النزاع على ما هو عليه أو إعادته لما كان عليه، ومنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو انتهاك للمسار التحكيمي، وللمحافظة على الأموال التي يمكن أن تكون موضوعاً للحكم المُبتغى وكذلك للحفاظ على الأدلة الهامة في فض النزاع.

تبقى أمام الأطراف و الهيئة التحكيمية كذلك، إمكانية تصحيح القرار الصادر عن الهيئة أو تأويله وتُعبر عنه القواعد بالقرار الإضافي وهي فرصة مزدوجة للتصحيح، فالإمكانية متوفرة لكل من أطراف النزاع وللهيئة التحكيمية، وقد نصت على ذلك المادة 40 من قواعد المركز و 33 من القانون النموذجي وأيضا المادة 37 من قواعد اليونسترال المعدلة التي تُضيف أن التفسير يُعتبر جزءا من قرار التحكيم.

وضمانا لسير الإجراءات التحكيمية، نص قانون مركز قطر للمال على مبدأ المساواة بين الأطراف بشكل صريح، وأكد على حريتهم في اختيار الإجراءات المتَبعَة في التحكيم وأنه في غياب ذلك الإتفاق، تدير الهيئة التحكيمية لمركز قطر للمال النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة في إطار قواعد المركز.

واعتبرت القواعد أن مكان التحكيم يُحَدده أطراف النزاع حسب المادة 26 المطابقة تماما للمادة 20 من القانون النموذجي، وفي حالة عدم قيامهم بذلك، فإن الهيئة التحكيمية تحدد مكان التحكيم حسب ظروف النزاع ورؤية الأطراف؛ هذا إلى جانب إمكانية التداول وعقد الجلسات في أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

وتبدأ بذلك إجراءات التحكيم بحسب اللغة التي يختارها الأطراف (المادة 28 المطابقة للمادة 22 من القانون النموذجي)؛ فتنطلق بالتالي المرافعة قائمةً على بيانات الإدعاء والدفاع ثم تقرر الهيئة ما إذا كانت المرافعات الشفهية ضرورية أم أنها ستقتصر فقط على ما قُدِمَ لها كتابةً.

وفي حالة تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو عن تقديم دفاعه أو تقديم أدلة، فيمكن للهيئة التحكيمية حينئذ متابعة الإجراءات وإصدار قرارها بناءاً على ما توفَر لديها من وثائق؛ وهنا جاءت كل هذه المواد حرفيا كمواد القانون النموذجي؛ تماماً مثلما هو الأمر فيما يتعلق بتعيين الهيئة لخبير حتى يُبدِي رأيه بشأن مسألة محددة في النزاع.

أما بالنسبة للحالات التي يطلب فيها أحد الأطراف المساعدة للحصول على أدلة، فحصرت قواعد مركز قطر للمال (المادة 33) إمكانية طلب المساعدة فقط من محكمي المركز وقُضاته لا غير، عكس ما ذهبت إليه المادة 27 من القانون النموذجي في إمكانية طلب المساعدة من أي محكمة بالدولة.

وبناءاً على ما تقدم، تصدر هيئة التحكيم لمركز قطر للمال حُكمَها مُنهيةَ بذلك الإجراءات، مُطبقةَ بذلك حرفياً أحكام القانون النموذجي[8]. ويكون الفصل في النزاع طبق القواعد القانونية التي اختارها الأطراف أو تلك التي اختارتها الهيئة من تلقاء نفسها تطبيقا لقواعد تنازع القوانين. وقد يكون الفصل في النزاع طبق مبادئ الإنصاف والعدالة إذا أجاز الأطراف ذلك، على أن يكون الفصل في كل الحالات وفق شروط العقد المُبرَم بين

6 -- د. كلاي، أطروحة دكتوراه «المحكم»، جامعة باريس2، دالوز 2001، ص 455

Th. Clay. L'arbitre. These Paris II. Dalloz 2001. p455

7 -- بمقتضى الفصل 1142 من المجلة المدنية الفرنسية، تقوم المسؤولية العقدية للمحكم باعتبار أن العلاقة التي تربطه بأطراف النزاع علاقةَ عقدية.

مأخوذ عن الموقع:

responsabilite-/16/01/http://maci-uvsq.com/2011
/et-immunite-de-larbitre

8 - المادة 28 من القانون النموذجي

الأطراف؛ وأضافت قواعدُ المركز عبارة " الفصل حسب القانون المنطبق" أي القانون المطبق على العقد والذي تحدده هيئة التحكيم وهو ما لم يتم النص عليه بالقانون النموذجي. وبالنسبة لقرارات المركز فأنها تصدر بالاغلبية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[9].

أما في حالة تسوية الأطراف للنزاع فيما بينهم خلال سير إجراءات الدعوى التحكيمية[10]، فإن الهيئة تنهي الإجراءات وتدون التسوية التي توصلوا إليها إذا لم تبدِ اعتراضها عليها وتتخذ تلك التسوية شكل حكم تحكيم وينص فيه على ذلك صراحةً.

ويصدر القرار كتابةً وموقّعاً عليه من جميع المحكمين ومُتضمنا لجميع أسبابه ومُعلّلاً مع تاريخه[11]. و أضافت قواعد المركز ما لم تتعرض له مواد القانون النموذجي وهي مسألة مصاريف التحكيم التي فصّلها المركز بالمادة 38 من قواعده.

وتنتهي بذلك الإجراءات بصدور القرار التحكيمي أو بأمر من الهيئة التحكيمية في إحدى ثلاث صور: أولها: سحب المدعي لدعواه، وثانيها: اتفاق الأطراف على إنهاء إجراءات التحكيم، وثالثها: أذا ارتأت الهيئة أن الإستمرار في الإجراءات أضحى غير مُجدٍ تماما مثل ما نصت على ذلك المادة 39.

وتبقى أمام الأطراف و الهيئة التحكيمية كذلك، إمكانية تصحيح القرار الصادر عن الهيئة أو تأويله وتُعبر عنه القواعد بالقرار الإضافي وهي فرصة مزدوجة للتصحيح، فالإمكانية متوفرة لكل من أطراف النزاع وللهيئة التحكيمية، وقد نصت على ذلك المادة 40 من قواعد المركز و 33 من القانون النموذجي وأيضا المادة 37 من قواعد اليونسترال المعدلة التي تُضيف أن التفسير يُعتبر جزءا من قرار التحكيم.

ضمانا لسير الإجراءات التحكيمية، نص قانون مركز قطر للمال على مبدأ المساواة بين الأطراف بشكل صريح، وأكد على حريتهم في اختيار الإجراءات المتَبعَة في التحكيم وأنه في غياب ذلك الإتفاق، تدير الهيئة التحكيمية لمركز قطر للمال النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة في إطار قواعد المركز.

أما بالنسبة للطعن في القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، فإنه لا يمكن الطعن فيها إلا بطريقة وحيدة وهي طلب الإبطال، والذي لا يجوز تقديمه إلا أمام محكمة مركز قطر للمال[12] أي أنه لا يجوز تقديم أي طلب إبطال أمام أي محكمة أخرى. ويجب على طالب الإبطال تقديم أسباباً مقنعة تشكل أساساً للإبطال. وبمجرد تقديم طلب الإبطال، يمكن لمحكمة مركز قطر للمال أن تأمر بوقف إجراءات الإبطال لمدة معينة تحددها وذلك حتى تُتيح الفرصة لهيئة التحكيم لاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يُزيل الأسباب التي بُنِيَ عليها طلب الإبطال.

ويتبادر للذهن التساؤل حول حُجيَة الأحكام الصادرة عن غير مركز قطر للمال، وهل يتم الإعتراف بها وتنفيذها؟

تطرقت لذلك المادتان 42 و43 من قواعد المركز بالنص على أن القرار التحكيمي غير الصادر عن الهيئات التحكيمية للمركز والمتصل بقواعده، يعد ملزماً وأن الصيغة الإلزامية لهذه الإحكام لا تصدر إلا من محكمة مركز قطر للمال لا غير، وذلك بعد تقديم طلب الاعتراف والتنفيذ من قبل الطرف المستفيد مع أصل اتفاق التحكيم المرتبط بالنزاع المعروض أمام الهيئة.

ولا يمكن رفض الإعتراف بالأحكام الصادرة عن غير المركز إلا لأسباب محصورة بالمادة 43 منها طلب الطرف المطلوب تنفيذ ذلك القرار ضده إذا قدم هذا الأخير للمحكمة أسباباً تؤيد عدم الاعتراف بالحكم وتنفيذه، أو إذا وجدت محكمة مركز قطر للمال أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم وفق أحكامها أو إذا كان الإعتراف مؤديا للتناقض مع النظام العام.

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن قواعد مركز قطر للمال تبنت أسباب رفض كلٍ من الإعتراف والتنفيذ الواردة بالمادة 36 من القانون النموذجي، مع فارق الطفيف يتمثل في التأكيد على الرفض القائم على كون النزاع غير قابل للتحكيم وفق قواعد مركز قطر للمال من جهة ومخالفة النظام العام لمركز قطر للمال من جهة أخرى[13]، وهنا يثور السؤال حول ما إذا كانت عبارة "النظام العام لمركز قطر للمال" تعني النظام العام لدولة قطر؟؟؟

ونرى أن صياغة النص على هذا النحو قد تهدف إلى تأكيد الطابع الخاص لقوانين التحكيم بمركز قطر للمال، الذي يقترن بسياسة هيئة تحكيمية مستقلة ومحدودة الإختصاص، لكنها ساعية لطابع من العالمية الذي نستشفه في قواعدها المتأثرة بقواعد اليونسترال إلى حد بعيد.

خلاصة :

لاشك أن قواعد مركز قطر للمال تتميز بطابع خاص وأن أحكامه لا تطبق إلا على النزاعات التي لها علاقة بمركز قطر للمال والتي يكون فيها المركز هو مكان التحكيم، مع بعض الحالات التي يمكن أن يتفق الأطراف فيها على مقر أخر للتحكيم.

لكن ما يمكن استخلاصه بعد هذا الاستعراض السريع لقواعد مركز قطر للتحكيم مع مقارنتها بالقواعد الدولية الأخرى الخاصة بالتحكيم، هو أن مركز قطر للمال بقواعده التحكيمية، يحاول قدر الإمكان الظهور كهيئة تحكيمية عالمية تعتمد على التوجهات الخاصة للمركز والتي تدفع بهيئته التنظيمية إلى مزيد من الإنفتاح على الشركات العالمية في رؤية متميزة انعكست على قواعد التحكيم من خلال بناء نظام مستقل تماماً عن التحكيم المقنن بقانون المرافعات القطري.

9 - المادة 35 المطابقة للمادة 29 من القانون النموذجي

10 - المادة 36 المطابقة للمادة 30 من القانون النموذجي

11 - المادة 37 المطابقة للمادة 30 من القانون النموذجي

12 -- المادة 41 المطابقة للمادة 34 من القانون النموذجي

13 - - المادة 43 من قواعد التحكيم لمركز قطر للمال

تطور القانون التجاري

هند سند فالح المسعود
مديرة الشئون القانونية
بوزارة المواصلات - دولة الكويت
محكم معتمد رقم العضوية 1094

عرفت التجارة قواعد وأحكام وأعراف خاصة بها منذ العصور الأولى وكان القائمون بالتجارة يمثلون طائفة خاصة في المجتمع لها عاداتها وتقاليدها. وما من شك في أن التجارة كانت معروفة عند الكثير من الشعوب القديمة خاصة تلك التي كانت تسكن سواحل البحر الأبيض المتوسط حيث مكنها موقعها الجغرافي من ممارسة التجارة ولن نتعرض في هذا المقام إلى دراسة تفصيلية لنشأت القانون التجاري في مختلف العصور والأزمان لذلك سوف نقترح على إيضاح تطور نشأت القوانين والأحكام التجارية بصفة عامة.

في العصور القديمة :

تمتد نشأت القانون التجاري إلى زمن بعيد فقد نشأت الأعراف التجارية عند شعوب البحر الأبيض المتوسط وقدماء المصريين والآشوريين والكلدانيين خاصة في مجال التعامل بالنقد والاقتراض والفائدة واستخدام بعض الصكوك التي تشبه إلى حد ما البوليصة والسند للأمر ولعل أهم الدلائل على ذلك ظهور عدة قواعد قانونية تجارية في مجموعة حامورابي في عهد البابليين 1000 سنة قبل الميلاد منها ما يتعلق بعقد الشركة وعقد القرض فلم تكن هذه القواعد سوى تقنين للأعراف التي كانت سائدة آنذاك. وعرف الفينيقيون والإغريق التجارة خاصة البحرية منها إذ اهتموا بوضع القواعد الخاصة بالتجارة البحرية وتركوا تراثا هاما في ذلك الفرع من القانون مثل الأحكام الخاصة بمبدأ الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.

ولا يفوتنا التنويه بدور العرب في مجال التجارة ابتداء من القرن السابع الميلادي إذ ظهرت أنظمة جديدة في مجال التجارة كشركات الأشخاص ونظام الإفلاس والكمبيالة (السفتجة) في عهد الرومان. لما اتسعت رقعة الإمبراطورية الرومانية وشملت معظم أوروبا وشمال إفريقيا وبعض أجزاء آسيا ظهرت فيها حركة تقنينية واسعة لتنظيم المعاملات بين الأفراد وتحديد الحقوق والواجبات غير أن هذه التنظيمات الكبيرة لم تكن تحتوي على قواعد وأحكام تجارية رغم ظهور كثير من المعاملات التجارية مثل الشركات، كذلك ظهرت أعمال تجارية أخرى كالمصارف بسبب استخدام النقود المعدنية وإمساك الدفاتر التجارية. ولعل السبب في عدم إشمال المجموعات المدنية الرومانية لمثل هذه القواعد التي تنظم التجارة هو أن الرومان كانوا يتركون القيام بهذه الأعمال للرقيق والأغراب اعتقادا منهم أنها أعمال دنيا. على أنه لما اندمج القانون المدني وأصبح هذا الأخير هو الشريعة العامة التي تطبق على جميع التصرفات القانونية وعلى جميع الأفراد أصبح القانون المدني الروماني يحتوي على جميع الأحكام والقواعد الخاصة بالتجارة سواء البحرية أو البرية إلى جوار الأحكام المدنية وكانت أحكام هذا القانون تطبق على جميع الرومان دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر ذلك أن الرومان كانوا يؤمنون بفكرة قانون موحد يحكم جميع التصرفات.

غير أنه وفي الفترة ما بين القرن 11 وحتى القرن 16 جاء القانون التجاري أكثر وضوحا واستقلالا عن القانون المدني وذلك نتيجة زيادة التجارة البرية والبحرية بسبب الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر ويمكن القول أن قواعد القانون التجاري والبحري قد وصلت في تطورها في هذا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساسا للقانون التجاري الحالي ففي إيطاليا وجدت أسواق عالمية لتبادل التجارة ومن ثم نشأت طائفة من الأشخاص في ممارسة هذا النوع من النشاط وخضعت في تنظيم أمورها إلى التقاليد والعادات التي استقرت بينهم وقامت هذه الطائفة بانتخاب قناصل من كبار التجار يختصون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وذلك وفقا للعرف والعادات والتقاليد التي استقرت بينهم.

في الفترة ما بين القرن 17 حتى نهاية القرن 18 :

أصبح القانون التجاري خلال هذه الفترة قانونا مهنيا خلق بواسطة التجارة وليطبق على التجار كما تميز القانون التجاري بأنه قانون عرفي وأصبح أيضا قانونا دوليا يطبق خلال هذه الفترة على دول أوروبا الغربية .

أما في العصر الحديث فقد بدأ انتشار التقاليد والعادات في بلاد أوروبا وخاصة المدن الفرنسية كان وباريس ومرسيليا ولما ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه العادات والتقاليد في مجموعات قانونية لتنظيم أعمال هذه الطائفة أصدر الملك لويس الرابع عشر أمرا ملكيا بتقنين

العادات والتقاليد الخاصة في مجموعة مستقلة فصدرت في مارس 1673. 1681 وهي خاصة بالشركات والأوراق التجارية والإفلاس ويطلق عليها مجموعة سافاري وتبعتها مجموعة خاصة بالتجارة البحرية وتعتبر هذه الأوامر الملكية مرجعا وافيا للقانون التجاري والبحري لكثرة ما تناولتها من موضوعات وكان القانون التجاري في أول أمره قانونا شخصيا فكان يعد تاجرا كل من هو مقيد في السجل التجاري وبعد إلغاء نظام الطوائف عقب الثورة الفرنسية 1789 وإعلان مبدأ حرية التجارة تكونت لجنة عام 1801 لوضع مشروع القانون التجاري على أساس هذه المبادىء الجديدة فأخذ القانون التجاري طابعا موضوعيا حيث وضعت فكرة العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكام القانون التجاري وأصبح التاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له ولم يعد التاجر من هو مقيد بالسجل التجاري.

وجرى الفقة على تعريف القانون التجاري بأنه ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية، ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم.

وطبقًا للتقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص، فإن القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص، والقانون التجاري بهذا التعريف لا ينظم إلا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، وهو لذلك أضيق نطاقًا من القانون المدني الذي يعتبر مثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الأصل الروابط القانونية بين الأفراد بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة أعمالهم.

عليه فقد تم تعريف القانون التجاري بأنه مجموعة من القوانين التي تحكم الاعمال والمعاملات التجارية. ويعتبر في كثير من الاحيان فرع من فروع القانون المدني ويتعامل مع كل قضايا القانون الخاص والقانون العام.

ولما كان القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم البيئة التجارية من تجار وأعمال تجارية ، فانه بهذا المعنى يضم القواعد التي تتلاءم وطبيعة وظروف النشاط التجاري ويستقل بها عن قانون المعاملات المدنية الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص ولهذا من الضروري تحديد نطاق تطبيق قواعد القانون التجاري حتى تتضح الحدود الفاصلة بين قواعده وقواعد القانون المدني (المعاملات المدنية). فمنذ استقلال القانون التجاري بأحكام خاصة مستقلة عن القانون المدني ، ظهر تنازع في تحديد نطاق تطبيق احكام القانون التجاري تمثل في وجهتين :

الوجهة الأولى : تأخذ الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري معيارا أساسيا لتحديد نطاق تطبيق قواعد القانون التجاري وهو ما يسمى الاتجاه الشخصي او النظرية الشخصية للقانون التجاري ، الوجهة الثانية: هي الوجهة المناقضة التي تأخذ من الأعمال التجارية معيارا لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري وتسمى الاتجاه الموضوعي او النظرية الموضوعية للقانون التجاري.

الاتجاه الشخصي:

مفاد هذا الاتجاه ان القانون التجاري يطبق على طائفة التجار وهم الاشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري وهذا التطبيق يتعلق فقط حين يمارس شخص طبيعي او معنوي يحمل صفة التاجر او صفة المؤسسة التجارية للنشاط المهني التجاري، بما يترتب على ذلك من ان القانون التجاري لايطبق على غير التجار سواء فرد او كيان معنوي كشركة تجارية. بمعنى ان الانسان العادي لا يطبق عليه القانون التجاري اذا باشر احد المعاملات التجارية المتعارف عليها ، على العكس فكل المعاملات التي يقوم بها التاجر تخضع للقانون التجاري حتى لوكانت في أصل من الأعمال المدنية.

ويكون الشخص تاجرا وفقا لهذا الاتجاه مكتسبا لصفة التاجر متى زاول على سبيل الاحتراف العمليات المتعلقة بتداول الاموال والصناعة والبنوك والنقل او من يقيد نفسه في سجل التجار " السجل التجاري" او من خلال المشروع الذي اتخذه لمزاولة حرفته ووسائل مباشرة هذا العمل.

بحيث يتحدد نطاق او مجال تطبيق أحكام القانون التجاري بهؤلاء الأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر والمشروعات والاعمال القانونية التي يباشرونها ،بحيث يمكن تعريف العمل التجاري بأنه – ومن خلال هذه النظرية– العمل الذي يباشره احد التجار.

الاتجاه الموضوعي:

يعتمد هذا الاتجاه في تحديد نطاق تطبيق احكام القانون التجاري على العمل التجاري كمعيار لتحديد نطاق تطبيق احكام القانون التجاري وتحديد موضوعاته وهذا الاتجاه يغض النظر عن صفة الشخص الذي يمارس العمل ولهذا فالقانون التجاري عند هذا الاتجاه هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية سواء قام بها تاجر أو غير تاجر حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة عرضا، ولهذا يتطلب الامر تدخلا من المشرع (واضع القانون) لتحديد الاعمال التجارية التي ينطبق عليها القانون التجاري ، فالتاجر وفقا للاتجاه الموضوعي هو " كل من يمارس الاعمال التجارية التي حددها المشرّع على سبيل الاحتراف".

أنشئت بقرار الجمعية العامة 2205-(د21-) المؤرخ في 17 كانون الأول ديسمبر 1966 بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثة تدريجيا بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها وتشمل تلك المجالات تسوية المنازعات والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والاعسار، والتجارة الألكترونية والمدفوعات الدولية والمعاملات المضمونه وشراء البضائع وبيعها، ويجري التفاوض علي هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوعين منهم من دول أعضاء الأونسيترال

1985 - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006

يهدف هذا القانون النموذجي إلى مساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم لمراعاة السمات والاحتياجات الخاصة للتحكيم التجاري الدولي. ويتناول القانون جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداء من اتفاق التحكيم، وتكوين هيئة التحكيم واختصاصها، ونطاق تدخّل المحكمة من خلال الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. ويجسّد القانون توافقا عالميا في الآراء بشأن الجوانب الرئيسية لممارسات التحكيم الدولي، بعد أن قبلت به دول من جميع المناطق ومن مختلف النظم القانونية أو الاقتصادية في العالم.

وقد اعتمدت الأونسيترال، في 7 تموز/يوليه 2006، تعديلات على المواد 1 (2) و7 و35 (2)، كما اعتمدت الفصل الرابع ألف الجديد لكي يحل محل المادة 17، والمادة 2 ألف الجديدة. ويقصد بالصيغة المنقحة للمادة 7 أن تُحدّث الشرط المتعلق بشكل اتفاق التحكيم لكي يوافق ممارسات العقود الدولية على نحو أفضل. ويرسي الفصل الرابع ألف المستحدث نظاما قانونيا أشمل للتعامل مع التدابير المؤقتة التي تتخذ دعما للتحكيم. واعتبارا من عام 2006، أصبحت الصيغة المعيارية للقانون النموذجي هي صيغته المعدّلة. ويستنسخ أيضا النص الأصلي لعام 1985 نظرا إلى وجود العديد من التشريعات الوطنية التي سُنّت استنادا إلى هذه الصيغة الأصلية.

منشأ الأونسيترال:

في عالم يتزايد ترابطه الإقتصادي أصبح الكثيرون يسلمون بأهمية تحسين الإطار القانوني ليسهل التجارة والاستثمار الدوليين وتضطلع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) التي أنشئت بقرار الجمعية العامة 2205-(د21-) المؤرخ في 17 كانون الأول ديسمبر 1966 بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثة تدريجيا بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها وتشمل تلك المجالات تسوية المنازعات والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والاعسار، والتجارة الألكترونية والمدفوعات الدولية والمعاملات المضمونه وشراء البضائع وبيعها، ويجري التفاوض علي هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوعين منهم من دول أعضاء الأونسيترال، تمثل اعرافاً قانونية مختلفة من النمو الاقتصادي ودول غير أعضاء فيها ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ولذلك تلقى تلك النصوص قبولاً واسع النطاق إذ تقدم حلول مناسبة لأعراف قانونية مختلفة من النمو الاقتصادي وقد اعترف بالاونسيترال طوال السنوات التي مضت منذ إنشائها على إنها الهيئة القانونية الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي.

نبذة عن الأونسيترال

الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وهي هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي منذ ما يزيد على 40 سنة. وتتمثل مهمة الأونسيترال في عصرنة ومواءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية.

التبادل التجاري يعني تحقيق نمو أسرع ومستويات معيشة أعلى واتاحة فرص جديدة من خلال التجارة. وبغية زيادة هذه الفرص على نطاق عالمي، تعمل الأونسيترال على صوغ قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية. وهي تشمل ما يلي:

- اتفاقيات وقوانين نموذجية وقواعد مقبولة عالميا
- أدلة قانونية وتشريعية وتوصيات ذات قيمة عملية كبيرة
- معلومات محدّثة عن السوابق القضائية وسن قوانين تجارية موحدة
- مساعدة تقنية في مشاريع اصلاح القوانين
- حلقات دراسية إقليمية ووطنية في مجال القوانين التجارية الموحدة .

2 التحكيم التجاري - ماله وماعليه

علي إبراهيم علي الفردان
محكم معتمد رقم العضوية 979

يمكننا تعريف التحكيم التجاري بعملية مخاصمة يتسنى من خلالها لطرفين أو أكثر، إختلفا على أمور تجارية أو مالية ولم يتمكنا من حلها، اللجوء بشكل توافقي لمحكم ينظر للخلاف التجاري بشكل حيادي ومهني ويفصل في الحدود والإلتزامات التي يتوجب على الأطراف التوقف عندها والإلتزام بها.

حاز التحكيم التجاري في الثلاث العقود الأخيرة على رواج لافت في أمريكا وأوروبا الغربية لما له من مزايا تجارية كثيرة. يقوم الكاتب بإستعراض هذه المزايا في حلقات متسلسلة ثلاث تعميما للفائدة للقطاعين التجاري والمالي ومساهمة منه شخصيا في زيادة الوعي لدى مجتمعنا الخليجي العزيز.

الحلقة الثانية (فوائد القطاع التجاري نفسه)

عنما تتوفر السبل لحل الخلافات والنزاعات التجارية بشكل أسرع وأكثر مرونة في اي قطاع كان، فإن ذلك القطاع سيتحصل على الفوائد التاليه مجتمعه:

اللحمه التجاريه

سيحافظ القطاع على لحمة العلاقات التجارية وعلى ثقة التبادل والتعاون بشكل أكبر بين أعضاء القطاع التجاري والصناعي وبين المنتجين ومتعاملي الجملة والمفرق. وسيكثر هذا من التبادل والتعامل القائم على الإئتمان وسيسهم في الإقلال من الديون المعدومة والمشكوك فيها. وسيلعب عنصر السرعة في البت في النزاعات التجارية في وضوح الرؤية في المديونات على إختلاف أنواعها، الشيء الذي سيقلل من الحاجه من المخصصات الاحتياطيه.

كلفة إنتاج أقل

تصنف كلف الإنتاج تحت بندين رئيسيين أحدهما المصروفات المباشرة والآخر هو المصروفات الإدارية. وتتأثر المصروفات الإدارية بعملية تحصيل المستحقات والديون بشكل مباشر. وعندما تشوب هذه المستحقات والديون شيئاً من الضبابية أو عدم الوضوح لفترة طويلة، يؤثر ذلك بشكل أو بآخر على الشركة والقطاع بأكمله وعلى ملائتهما المالية وقدرتهما على الإستمرار والتطور والتقدم المطرد. والعكس صحيح أيضاً، فعندما تتقلص الفترة الضبابية المذكورة أعلاه إلى ثلث المدة أو عدة شهور كما هو الحال في ظروف التحكيم التجاري، فأن الشركات والقطاع بأكمله قد يتمكن من تجاوز عثراته وصعوباته ولربما أمكنه اللحاق بما فاته في فترة تراجعه أو فترت عدم الوضوح لديه.

توازن في التمويل المصاحب

عندما يعتاد المتعاملين على حل خلافاتهم بشكل سلس وسريع، يعطي ذلك ثقة أكبر لبائعي المواد الأولية والتي تدخل في عمليه التصنيع وذلك بإعطاء زبائن الجمله لديهم التمويل المصاحب لمشترياتهم بالدين. والشيء نفسه ينطبق على معاملة بائعي الجملة وبائعي المفرق اللاحقين وهكذا دواليك، الشيء الذي يجعل فجوة التمويل الذاتي أو المصاحب تقل شيئاً فشيئاً لدى المصنعين واصحاب التجاره.

فإذا عرفنا أن فجوة التمويل الذاتي = متوسط زمن دوران الحسابات المدينه + متوسط زمن دوران البضاعة – متوسط زمن دوران الحسابات الدائنه.

فقطاع مثل قطاع صناعة السيارات، قد تكون الفجوه كالاتي:

الفجوه في الفترات العاديه = 60 يوما + 53 يوما – 30 يوما = 83 يوما (كبيره جدا)

الفجوه مع الثقه المتبادله = 60 يوما + 53 يوما – 100 يوما = 13يوما (توازن ملحوظ)

يتضح لنا أن للثقة بين المتعاملين على إختلاف قطاعاتهم تساعد على ردم الفجوة هذه على أمل أن تصل يوماً ما إلى درجة الصفر وذلك في حالة الوصول لأقصى درجات الثقة والسلاسة والبت السريع للنزاعات الماليه والتجارية.

تناغم أكثر في الأعراف وطرق العمل

عندما يجرب المتعاملين في القطاعات المختلفة التحكيم التجاري ويتلمسوا مزاياه النوعية مرة تلو الأخرى، ستزداد بذلك ثقتهم في هذا المخرج القانوني وسيدفعهم كذلك شيئاً فشيئاً لتبني أعراف وقيم عمل جديدة تجعلهم يحثون بعضهم بعضاً عليها وينتهي بهم ذلك الى التزام سبل عمل وأعراف تؤدي إلى إدخال هذا المخرج ضمن طرق اساليبهم المعتادة، وسنجدهم يتبعون أعرافاً كهذه:

- تفضيل التعامل مع من يقر التحكيم التجاري إسلوباً مفضلاً للفصل في الخلافات.
- إشتراط التحكيم كأحد متطلبات السماح للبيع الإئتماني.
- إدخال بند التحكيم التجاري من ضمن نصوص العقود التجارية وجعل هذا البند لازمة لكل العقود التجارية على إختلافها.
- التمرس في الصياغات والتراض على أفضلها وأشملها والتي تجعل عملية التحكيم شيئاً سلساً وأتوماتيكياً فور حصول الخلاف التجاري.

التحكيم

نوف الرفاعي
سكرتيرة هيئة التحكيم بالمركز

تميز نظام التحكيم عن نظام الصلح:

إذا ماكان التحكيم هو نظاما خاصا للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات، عن غير طريق القضاء العام في الدولة، يتفقون بمقتضاه على الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيم يختارونها، فإنه يختلف عن نظام الصلح، والذي يعد بدوره وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوي الشأن بأنفسهم، أو من يمثلونهم وبمقتضاها، يحسمون خلافاتهم، وتسوية نزاعا بينهم، عن طريق نزول كل منهم عن بعض، أو كل مايتمسك به قبل الآخر.

قد يتفق الخصوم على حل النزاع فيما بينهم بالصلح سواء عن طريق تقديم إتفاقا على الصلح يكون مكتوبا لتصدق عليه المحكمة أو هيئة التحكيم، أو عن طريق إجراء الصلح بواسطة المحكمة أو الهيئة في حضور الخصوم في الدعوى القضائية وإتباع الإجراءات المقررة قانونا للصلح.

إذا نظام الصلح هو: عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهما فعلا، أو يتوقعان به نزاعا محتملا، ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه.

وبهذا، فإن نظام الصلح يقترب من نظام التوفيق، غاية ماهنالك أن الصلح يتم بحوار مباشر بين الطرفين، أو ممثليهم، فهم لا يختاران موفقا، يقدم إقتراحات، ولكنهما يتصدان مباشرة لمناقشة النزاع.

وعقد الصلح يقوم على عنصرين أساسين:

- العنصر الأول: وجود نزاعا قائما، أو محتملا.
- العنصر الثاني: «النزول عن ادعاءات متقابلة» وهو جوهر نظام الصلح.

ويجب أن ينزل كلا من المتصالحين – وعلى وجه التقابل – عن جزء من أدعائه، فلو لم ينزل أحدهما عن شئ مما يدعيه، ونزل الآخر عن كل مايدعيه، لم يكن هذا صلحا.

والـــصلـــح

إختلاف نظام التحكيم عن نظام الصلح:

1. يعد نظام الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوي الشأن بأنفسهم، أو بواسطة من يمثلونهم، يحسمون بمقتضاها خلافاتهم، وتسوية نزاعا بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض، أو كل مايتمسك به قبل الآخر، وبذلك يتميز عن نظام التحكيم والذي يقتصر فيه أطراف الإتفاق على التحكيم على أختيار هيئة تحكيم تتولى الفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم « شرطا كان أو مشارطة » عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه، يكون ملزما لهم.

2. فإرادة الأطراف المحتكمين في نظام التحكيم تنصرف إلى تخويل هيئة التحكيم المختارة بواسطتهم، للفصل في النزاع موضوع الأتفاق على التحكيم، دور القاضي العام في الدولة في حسم النزاع موضوع الأتفاق، بحكم تحكيم، يكون ملزما لهم ونابعا من إرادة هيئة التحكيم، دون الإعتداد بإرادة الأطراف المحتكمين.

إما في نظام الصلح فإن الحل الذي ينتهي إليه النزاع يعد من عمل الأطراف ذوي الشأن حتى لو أتفقوا في عقد الصلح على أختيار شخص ثالث يقوم بالتوفيق بينهم، فأن هذا الشخص لا يعد وسيطا، أو مصالحا، والحل الذي ينتهى إليه ذلك الوسيط، لا يكون ملزما لأطراف النزاع، إلا بقبولهم له.

3. في نظام التحكيم، حكم التحكيم يكون ملزما للأطراف المحتكمين، ويعد بذاته سندا تنفيذيا، إلا إذا أفرغ هذا الإتفاق في صورة عقد رسمي، أو أمام القضاء العام في الدولة، عن طريق إقرار الخصوم أمام المحكمة، وإثبات ذلك الإقرار في محضر الجلسة ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقرر للعقود.

في حين أن عقد الصلح يكون غير قابل للتنفيذ في ذاته، ولا يكون سندا تنفيذيا، إلا إذا أفرغ هذا الإتفاق في صورة عقد رسمي، أو تم أمام القضاء العام في الدولة عن طريق إقرار الخصوم أمام المحكمة، وإثبات ذلك الإقرار في محضر الجلسة ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للعقود.

4. في نظام الصلح يتنازل طرف عن جزء من الحق الموضوعي، مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الأخر أيضا.

أما في نظام التحكيم، فإن الأطراف المحتكمين لا يقدمون مثل هذا التنازل، وإنما يفوضون هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم، في تحقيقة، والفصل في موضوعه، إصدار حكم التحكيم، يكون ملزما لهم، بما تراه عادلا.

5. يمكن لهيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم أن تجيب على كل طلبات أحد الأطراف المحتكمين، وترفض طلبات الطرف الأخر المحتكم.

ولذلك فإن كل طرف ذي شأن في نظام الصلح يعرف مقدما ماسوف يتنازل عنه.

6. في نظام التحكيم، فإن كل طرف محتكم يجهل الحل الذي سينتهي إليه النزاع ، لان الأمر يكون متروكا لتقدير الهيئة المكلفة بالفصل في النزاع وتطبيقا لذلك، فقد قضى بأنه: يعتبر من قبيل نظام التحكيم، لا من قبيل نظام الصلح، إتفاق الأطراف ذوي الشأن على طرح النزاع على شخص يقوم بحسمه ولو أشترط أن يكتب حكمه على صورة إتفاق.

كما قضى بأنه: يعد من قبيل نظام الصلح، لا نظام التحكيم نزول جميع الأطراف ذوي الشأن بأنفسهم عن بعض مايدعونه، وتضحية من جانب كل منهم، مع تكليف أحد الخبراء بتقدير التعويض، على أساس تم تحديده بدقة من جانبهم.

7. هناك فارقا جوهريا بين نظام التحكيم من جهة، ونظام الصلح والتوفيق من جهة أخرى إذ ينتهي نظام التحكيم بقرار حاسم، يكون قابلا للتنفيذ مباشرة، بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، من جانب القضاء العام في الدولة، دون أن تمتد سلطة الأخير للنظر في الموضوع.

أما في نظام الصلح،فإنه لا يقبل التنفيذ، إلا بعد تصديق القضاء العام في الدولة، والذي يجعله صالحا لإمكانية وضع الصيغة التنفيذية عليه.

ويتشابه نظام الصلح مع نظام التحكيم في أن كليهما يحسم به النزاع بين الأطراف ذي الشأن، علاوة على مايمتنع فية التحكيم، على أساس مايعرف بعدم قابلية النزاع للفصل فيه عن طريق نظام التحكيم.

ويتشابه أيضا نظام الصلح شكل شرط التحكيم، إذا كان وقائيا أي سابقا لنشأة النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم، كما يقترب من مشارطة التحكيم، إذا كان لاحقا على نشأه النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم، ولكن يضل صحيحا أن الصلح ينهض بعبئه أطراف العقد، فهو يكون ثمرة تفاوض مباشر بينهم.

بينما يقف دورهم في نظام التحكيم عند تخويل هيئة التحكيم المختارة بواسطتهم، للفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم سلطة الفصل فيه، بحكم تحكيم، يكون ملزما لهم، قد يقضى لطرف منهم بكامل طلباته.

بينما جوهر نظام الصلح يقوم على تنازلات متبادله بين الأطراف ذوي الشأن وهو مايقارب بين نظام الصلح، ونظام التحكيم إذا صادفت إقترحات الموفق قبول الأطراف ذوي الشأن.

1 -المرجع: الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية لدكتور محمود السيد التحيوي

خدمة الإعلان في مجلة
التحكيم والقانون الخليجي

تصل مجلة التحكيم والقانون الخليجي لجميع الوزارات والغرف الخليجية ومراكز التحكيم الدولية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول المجلس والدول العربية، لذا فهي وسلية للإعلان عن اصداراتكم القانونية أو مكاتبكم أو مؤتمراتكم.

صفحة كاملة	200 دينار بحريني
نصف صفحة	100 دينار بحريني

لمزيد من المعلومات برجاء الإتصال

هاتف: 17278000 (973+) - 17278008 (973+)

فاكس: 17825580 (973 +)

البريد الالكتروني: info@gcccac.org

الموقع الإلكتروني : www. gcccac.org

Hassan Radhi & Associates

Law Firm

افتتح مكتب "حسن رضي ومشاركوه – محامون و مستشارون قانونيون" في عام ١٩٧٤ وكان من أوائل مكاتب المحاماة التي افتتحت في مملكة البحرين وتتمثل أهم أهدافه في تقديم الاستشارات القانونية و إعداد و صياغة العقود و الاتفاقيات والتحكيم ، وبشكل عام تقديم كافة الخدمات ذات الطبيعة القانونية للغير.

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها المكتب هي: الأمانة والدقة في العمل إلى جانب التميز وتقديم أفضل الخدمات والاستشارات القانونية للعملاء المحليين والعالميين.

يعمل في المكتب ثلاثون موظفاً بينهم سبعة عشر محامياً ومستشاراً قانونياً من خريجي جامعات عريقة مختلفة ويتحدث بعضهم أكثر من لغة إلى جانب اللغة العربية.

الشريك الرئيس هو الدكتور حسن علي رضي إلى جانب أربعة شركاء هم: الاستاذ سعيد الحلواني والاستاذة صفاء الستراوي والاستاذة نور رضي والاستاذ جليل العرادي.

يتمتع الشريك الرئيس بخبرة في العمل القانوني تزيد على ٣٧ سنة وحاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة لندن بالمملكة المتحدة وهو عضو في كثير من المنظمات والهيئات القانونية المحلية والدولية منها:

- Council Member of Institute of World Business of International Chamber of Commerce. (ICC, Paris)
- Member of ICC Paris Commission on Arbitration
- Member of International Bar Association (IBA), Ex-Councilor of the IBA Council and represented IBA's Bahrain Chapter
- Member of London Court of International Arbitration (LCIA)
- Member of LCIA Court and the LCIA Arab User Council
- Registered Arbitrator in the GCC Arbitration Centre, Kingdom of Bahrain
- ICC Commission on Arbitration

لقد اكتسب المكتب سمعة عالمية إلى جانب سمعته المحلية والإقليمية بسبب الجودة العالية ولمستوى الرفيع للخدمات التي يقدمها لموكليه مما أهله ليكون المتب الوحيد في مملكة البحرين الحاصل على عضوية في Lex Mundi وهي منظمة دولية للمؤسسات القانونية المستقلة والمنتشرة في ٩٩ بلداً في العالم.

إن مكتب حسن رضي ومشاركوه يفتخر بثقة موكليه المحليين والدوليين لكون تلك الثقة هي التي أهلته للحصول على جملة من الجوائز آخرها الجائزة الفضية ضمن برنامج أفضل مكتب محاماة في الشرق الوسط لعام ٢٠١١ .

ونظراً للسمعة المهنية العالية التي يتمتع بها المكتب فقد أصبحت له شبكة واسعة من العملاء يتوزعون بين: الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية والمالية والاستثمار والتأمين والنقل والاتصالات والطيران والمقاولات وتأسيس الشركات والاستشارات القانونية بشان القوانين المحلية والدولية والدعاوى بمختلف أنواعها وكذلك التحكيم التجاري المحلي والدولي.

رغبة من المكتب في سرعة الاستجابة لطلبات عملائه وتقديم الخدمات القانونية المتميزة فقد تم إقرار هيكل تنظيمي بتوزيع الموظفين إلى خمس مجموعات بالإضافة إلى مجموعة الشئون الإدارية والمالية يرأس كل مجموعة أحد الشركاء:

- مجموعة الأعمال المصرفية والاستثمار
- مجموعة الاتصالات والنقل والمجالات الأخرى
- مجموعة الشركات والمؤسسات الصناعية والمقاولات الإنشائية
- مجموعة المحاكم والدعاوى
- مجموعة التحكيم

INTERNATIONAL Legal Alliance Summit & AWARDS

Silver Award 2011

Best Middle Eastern Law Firm

MEMBER LEX MUNDI THE WORLD'S LEADING ASSOCIATION OF INDEPENDENT LAW FIRMS

Email: info@hassanradhi.com - www.hassanradhi.com - Tel. 17-53-52-52 - Fax 175-333-58 - P.O.Box: 5366 - Diplomatic Area - Diplomat Tower - Office 605

9

لقاء المحامين والمحكمين
لدول مجلس التعاون الخليجي

25 - 26 يناير 2012 / ٢ - ٣ ربيع الأول ١٤٣٣ جدة- المملكة العربية السعودية

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

GCC Commercial Arbitration Centre

بحضور وتشريف سمو الأمير الدكتور

بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس الفريق السعودي للتحكيم

ورعاية ومشاركة معالي الدكتور

محمد بن عبدالكريم العيسى

وزير العدل السعودي

يعقد لقاء المحامين والمحكمين لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته التاسعة

تحت شعار

رؤية جديدة لمستقبل مهني أفضل

خلال الفترة من 25 – 26 يناير 2012 الموافق ٢-٣ ربيع الأول ١٤٣٣ جدة- المملكة العربية السعودية

الجهة المنظمة :

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الجهات المستضيفة :

اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية

لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة

تقام فعاليات اللقاء بغرفة جدة ، حيث سيركز اللقاء على المحاور التالية :

- الإدارة المحترفة لمكاتب المحاماة.
- التأهيل الأكاديمي والتدريب العملي للمحامين والمحكمين بدول مجلس التعاون .
- رؤية مركز التحكيم الخليجي لتأهيل المحكمين.
- مكاتب المحاماة الأجنبية وأثرها في تطويرأعمال المحاماة والتحكيم بدول مجلس التعاون .
- دور الغرف التجارية في ترسيخ ثقافة التحكيم في تسوية المنازعات التجارية لدى أصحاب الأعمال .
- الصلح والتوفيق للمناعات التجارية ، تجارب خليجية عالمية .

وسيشارك في هذا اللقاء جمعيات المحامين والحقوقيين والمحكمين بدول مجلس التعاون، بالإضافة الى المحامين والقانونيين والإستشاريين العاملين بمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية و طلبة كليات الحقوق والشريعة .

لمزيد من المعلومات برجاء الإتصال

■ هاتف: 17278004 (973+) - 17278005 (973+) ■ فاكس: 17825580 (973+)

■ البريد الالكتروني: training@gcccac.org ■ الموقع الإلكتروني : www. gcccac.org ■ موقع اللقاء : www.gcclawyersmeet.com